جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية الآداب
قسم الآثار / الفرع القديم

عقود الشراء في ضوء النصوص المسمارية المنشورة

(عقود الشراء أنموذجا)

بحث تقدمت به الطالبة
تبارك شريف عطا الله الجحيشي

بحث مقدم الى مجلس قسم الاثار - كلية الآداب وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الآثار القديمة

أشراف
أ . م . د . سمراء حميد تايف

1445 هـ

2024 م

وقال الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

(مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ)

صدق الله العلي العظيم

(سورة التوبة : ايه111)

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

وبكل حب أهدي ثمرة إكمال بحثي هذا :

الى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري واعتزازي: **(والدي العزيز)**.

والى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ، الى القلب الحنون سر قوتي ونجاحي جنتي: **(أمي الحبيبة)**.

والى أخوتي.... سندي وعضدي.

والى ملائكة رزقني الله بهن، تلك الملائكة التي غيرن مفاهيم الحب والصداقة والسند في حياتي أخواتي:

(ياسمين - نور)

والى الذي أمدوني بالقوة والتوجيه في الأوقات الصعبة لأصل الى ما أنا عليه الآن **(صديقاتي)** وفقهم الله.

وبتوفيق من الله ودعاء الأم لم يبقى ألا القليل لأنهاء مسيرتي الدراسية.

الشكر والتقدير

بعد أن وفقني الله سبحانه وتعالى بإتمام بحثي هذا .... لابد لي أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لمشرفتي الدكتورة (سمراء حميد نايف الجنابي) التي لولاها لما أتممت أنجاز بحثي هذا فجزاها الله خير الجزاء

كذلك أتقدم بواجب الشكر والتقدير لكل من ساعدني في أتمام بحثي أو قدم لي نصيحة وبالأخص أساتذتي في قسم الآثار الذين لم يترددوا يوما عن تقديم المساعدة والإرشادات المفيدة خلال مدة الدراسة وأخص منهم بالذكر الأستاذ (علي سداد الشيخ جواد) وبقية الأساتذة الذين كان لهم الفضل الكبير في دعم هذه المسيرة الدراسية، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير

وعرفانا بالجميل لابد لي أن اشكر عائلتي التي ساندتني ووقفت الى جانبي كما أتقدم بالشكر الجزيل الى كل من مد يد المساعدة لي وفاتني ذكر اسمه

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ت
المحتويات	ث
المقدمة	2-1
المبحث الأول العقد لغة واصطلاحا	3
المبحث الثاني الأراضي الزراعية في العصر البابلي القديم	9-4
المبحث الثالث نظم الملكية في القوانين العراقية القديمة	
أولا / الملكية في القوانين السومرية	14-10
ثانيا / الملكية في القوانين البابلية القديمة	25-14
المبحث الرابع قراءة وترجمة وتحليل النصوص	
أولا / عقد شراء حقل مزروع	31-26
ثانيا / عقد شراء بيت مزروع	36-32
الاستنتاجات	38-37
الصور	40-39
الاستنتاجات	41
المصادر والمراجع	46-42

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآل الطيبين الطاهرين وأصحابه اما بعد ...

تشكل الوثائق القانونية والعقود منها بخاصة الغالبية العظمى من النصوص المكتشفة في العراق القديم، حيث كان للوثائق من هذا النوع أهمية كبيرة في معرفة الكثير من اسرار حضارة العراق القديم في مختلف الجوانب، خصوصا وان العراقيين لم يعترفوا بشرعية الاجراءات القانونية ما لم تكن محررة ومشهودا عليها.

يمثل الجانب الاقتصادي محورا مهما في حياة الشعوب لما يعكسه من جوانب مهمة من ناحية التنظيم الاداري والمستوى الاقتصادي للمجتمع والذي يعتمد في معظم الاحيان على مستوى نجاح السلطة السياسية والادارية .

تعد دراسة النصوص والكتابات المسمارية واحدة من الدراسات المهمة التي تسهم في دراسة وفهم تاريخ بلاد الرافدين. وانها تسلط الضوء على مجمل الجوانب الاقتصادية والسياسية والدينية والاجتماعية لكل عصر من العصور التي مرت بها.

اما من الجانب القانوني فقد كانت للعقود أهمية في معرفة مدى التزام الافراد في تطبيق القانون في الحياة اليومية. ومن جانب اخر لهذه النصوص أهمية في إتمام النقص الحاصل في القوانين المدونة التي وصلتنا، وقد اعتمدت الصيغ القانونية التي استخدمت في تدوين هذه العقود على القوانين والاعراف السائدة في ذلك الوقت.

أهمية موضوع البحث (عقود الشراء في العصر البابلي القديم) الذي يعد من اهم العصور في العراق القديم من حيث كثرة النصوص القانونية وتنوعها لذا بدراسة العقود من الناحية القانونية وتم استعراض انواع العقود البابلية.

وقد قسم البحث الى اربعة مباحث تناولت في المبحث الأول والذي هو بعنوان (العقد لغة والعقد اصطلاحا)، اما المبحث الثاني تضمن (الأراضي الزراعية في العصر البابلي القديم) ،أما المبحث الثالث فهو (العقد في القوانين العراقية القديمة) والمبحث الرابع(قراءة وترجمة وتحليل النصوص) .

واهم المصادر التي استخدمت في هذا البحث، المصادر العربية (عامر سليمان، النظم المالية والاقتصادية، موسوعة العراق في موكب الحضارة) و(صموئيل نوح كريمر، السومريين تراثهم، حضارتهم، خصائصهم) و(طه باقر، المقدمة في تاريخ الحضارات القديمة) و(جيا فخري الجاف، نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين)و(أطروحة الدكتورة سمراء حميد نايف ،الملكية في العصر البابلي القديم في ضوء النصوص المسمارية غير المنشورة) والقواميس المسمارية (CDA),(AHW),(Labat).

اهم الصعوبات التي واجهتها في كتابة البحث هي قراءة النصوص واستنتاجها وصعوبة الذهاب الى المتحف العراقي، بالإضافة الى صعوبة ترجمة المصادر الاجنبية.

والله ولي التوفيق

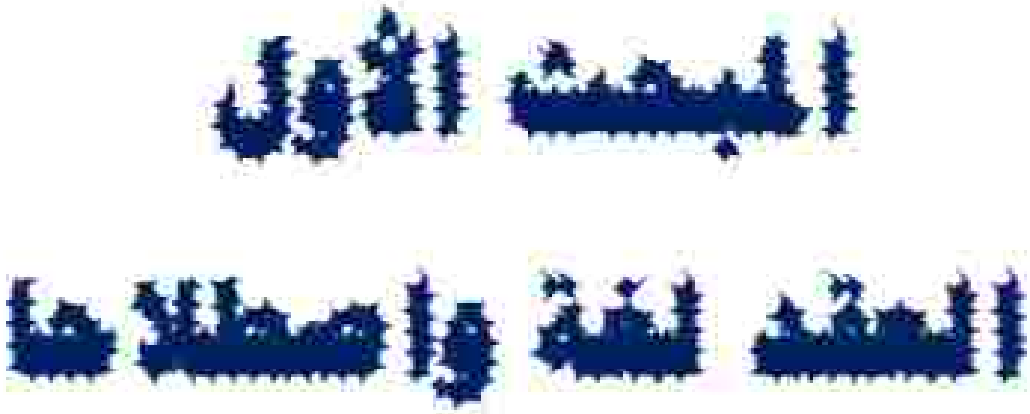

المبحث الأول

اولاً : العقد لغةً : هو العهد ، والجمع عقود ، وهي أوكد العهود ، وإذا قيل عاقدته أو عقدت عليه فمعناه انك ألزمته ذلك بالتوثيق [1]

ثانياً : العقد اصطلاحاً : كل ما يلزم به المرء نفسه ، حيث انه مشروطاً تواجد طرفين في العقد فيتصدق المرء كل ما التزمه به متى لو لم يتواجد طرف آخر فتؤثر ارادة في العقد مثل العتق والطلاق وما نحوهما [2]

ثالثاً : العقد عند البابليين :-

عبر البابليون عن الاتفاق والارتباط عن العقد باللغة السومرية بصيغة (KA.KAS) التي يرادفها في اللغة الاكدية (rakasum) بمعنى (ربط) [3] ، ومنه الصيغة (riksatum) وبمعنى (ربط أو ملزم) [4]

وهناك عدة مصطلحات استخدمها الكاتب البابلي للتعبير عن العقد بصيغة (kunukkum) والتي تعني (وثيقة ختم) [5]

وصيغة (kanikum) والتي تعني (وثيقة بيع مختومة)[6] ، ووثيقة قانونية التي من أحدى معانيها بمسطح (tup pum) [7]

(*) ابن منظور ، ابي الفضل ، لسان العرب ، مجلد ١ ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص 835 – 836 .

(2) [illegible]

(3) Von soden, W, Akkadisches Hand woerter buch(1959-1981)AHW,P.945b,CDA,P.296.

(*) Ipid,p.984 a.

(5) Faust,D.E. Contracts from Iarsa Dated in the Reign of Rim. Sin, YOS, 8 New Haven and London,1941, P.150

(6)Schorr, M., Urkunden des Altbabylonisan Zivil- und prozessechts. Leipzig. 1913. UAZP p.280

(7) AHW,OP,CIT,P.1394,B.

المبحث الثاني

الفرائض الزوجية في النص النبطي القديم

المبحث الثاني

الأراضي الزراعية في العصر البابلي القديم

الزراعة كانت العصر الأساسي لاقتصاد البلاد في جميع عصور بلاد الرافدين ، ولا زالت السمة الرئيسية لمشكل البلاد [1]

وبدأت الزراعة في عصور قبل التاريخ في بلاد الرافدين في العصر الحجري الوسيط الذي سهلت لقيام ثورة زراعية ..... وان سكان العصر الحجري الوسيط تعلموا جمع الحبوب قبل البدء بزراعتها بزمن طويل [2]

الزراعة كانت تكفي بحاجة الأسر من مأكل ومشرب على مساحات صغيرة وشوه أول تقوى الزراعية في العصر الحجري الحديث وكذلك تطورها في العصر الحجري المعدني وبعدها قيام المدينة . وبعدها استمرت الزراعة بتوسعها في العصور التي جاءت بعدها حتى عصر فجر السلالات شارك المعد وكفاءته في الزراعة وبإمكانيات متفاوتة [3]

لقد العراقيون القدماء بأصناف الزرع والنبات ، وأشاد السومري وهو قد عرفوا أوقات الفيضانات وكيفية السيطرة عليها فقد استفادوا من تلك المعرفة في تطوير الزراعة وزراعة العديد من الثمار والخضروات والحبوب في البساتين والحقول وفضلا عن ذلك فهم قد أتقنوا عمليات مسح الحقول والأراضي الزراعية وتقييمها وتحديدها [4] .

---

(1) الدنوني ، ثروة أحمد محمود ، منطق في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة أور الثالثة في ضوء الوثائق المسمارية المنشورة وغير المنشورة أطروحة دكتوراة جامعة بغداد، كلية الآداب ، ١٩٩٤ ، ص ١٧٢

(2) العتابي ، نجلاء حميد نايف ، الملكية في العصر البابلي القديم في ضوء النصوص المسمارية غير المنشورة أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، قسم الآثار ، ٢٠١٥ م ، ص ٥.

(3) محمد عبدي، طلي، أثر العمد في المجتمع العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، بغداد، كلية الآداب، 1975، ص163-164.

(4) سليمان، عامر، النظم الدينية والاقتصادية، موسوعة العراق في مولكب الحضارة، ج1، 1988، ص396.

تطورت فكرة الملكية منذ أن أصبح من حق الإنسان امتلاك الأرض التي أقطع وأعتني بها ، وكان ذلك بعد أن بدأت أقدم القرى الزراعية، حيث بدأ الإنسان بحيازة الآلات الزراعية وبيوت السكن التي احتوت على الآلات والأدوات الحجرية . فكان استقراره بسبب الزراعة أدى إلى استقراره في السكن، وقد كان أحد أسباب ظهور المجتمع الزراعي والتحول من الملكية الجماعية الشاعة الى ملكية عائلية، فصار سكان القبيلة يشتركون في ملكية الأرض بشكل شاع ، وقد قسمت الأرض الى مساحات محددة لكل عائلة وأصبحت العائلة تمتلك أرض محددة بها فظهرت الملكية الفردية [1]

على مر العصور تطورت الأنظمة السياسية والاجتماعية فصارت هناك هيئات وجماعات كان دورها تنظيم أمور المجتمع (الزراعة والري) الى أن وصلت الأمر الى النظام السياسي والإداري المتكامل والذي تمثل بالكهنة والأمراء والحكام ، الأمر الذي ساعد على ظهور الملكية العامة ، فقد كانت الطبقات الأرستقراطية التي يتولى أفرادها مهام الشؤون الإدارية بما في ذلك الأمير والكهنة يمتلكون مقاطعات وأراضي زراعية واسعة [2] هذه الطبقات قد عبرت الملكية في الحضارة السومرية والأكدية (الألف الثالث ق . م) . [3]

وبذلك تمت سيطرة المعبد والقصر على الأراضي الزراعية ، وإن لطبيعة المعتقدات الدينية الأثر الكبير في سيطرة المعبد على جميع الأراضي وتملكه لها وهو ما أشار اليه اغلب الباحثين الأوربيون ، حيث أن الاعتقاد السائد كان يشير الى أن السيادة وما فيها تعود ملكيتها للآلهة التي خلقت البشر لإدارة شؤون تلك الأملاك ولخدمة الآلهة فقد فوضت الحاكم وكهنة المعبد لتلك المهام [4] .

بعد الثورة السياسية التي مهدتها البلاد بعد تقويض سلطة المعبد وظهور نظام الحكم المتمثل بالملك (Lugal) سيطر على جميع أمور الدولة ، وانتقلت الملكية من المعبد الى الملك الذي تمكن من وضع الإصلاحات لتحسين وضع المواطنين دفع الضرائب (إصلاحات اوركاجينا) وبعدها انتقلت بعض الأراضي التي كان في السابق تعود للمعبد انتقلت لبعض المواطنين من خلال تثبيتها بعقود رسمية تثبت ملكيتهم للأرض ، فيما بعد أصبحت هناك ملكية خاصة [5] .

---

(1) الحمداني ، شعيب احمد : قانون حمورابي ، المملكة الرعوية ، بغداد ، 1979 ، ص 125 وكذلك : مليهان جابر ، العلاقة العائلية والاقتصادية الأصلة والتكرر ، العراق في بوكر الحضارة الأصلة والتكرر ، بغداد ، 1958 ، ص 366 .

(2) العطان ، عبد الرضا : الفكر السياسي في العراق القديم ، بغداد ، دار الرشيد ، 1982 ، ص 110 .

(3) ديكانوف ، ظهور الدولة الاستبدادية في العراق القديم ، تأليف جماعة من المؤلفين ، ترجمة سليم طه التكريتي ، بغداد ، ط 2 ، 1956 ، ص 131 .

(4) محمد مهدي ، علي ، العصر السابق ، ص 117 .

(5) ديكانوف ، ظهور الدولة الاستبدادية في العراق القديم ، العصر السابق ، ص 27 .

قسمت أراضي المعد الى :

أولا : الأراضي من صنف (GAN_2 – NIG_2 – EN–NA) وهذا النوع من الأراضي يقع تابع للمعد من أجل خدمة حاجاته ومطلقا عليها أراضي السيد، وتحمل إدارة المعد المسؤول العمل والأجور والأدوات اللازمة [1]

ثانياً : – الأراضي من صنف (GAN_2 – KUR_2 – RA) [2] وهذه الأراضي تشمل قطع صغيرة تعطى الى العمال الذين يشتغلون في المعد من الصنف الأول وتكون غلتها لأصحاب هؤلاء العمال وتخصص للجد والتابعين الى المعد [3]

ثالثاً : – وهذه الأراضي من الصنف (URU_4 – LAL) أو (GAN_2 – APIN– IA) وكانت هذه الأراضي تؤجر للفلاحين وخاصة أراضي المعد من الصنف الثاني ، بالمقابل حصة عينية من الغلة تتراوح بين السبع ، والثمن من الحاصل [4]

وبجميع الأحوال لم يكن مسموح بيع الأراضي التي تتبع المعد أو التصرف بها [5] ، وهذه المساحة من الأراضي تقدر بـ 12 هكتار [6] واستمدت الصورة عن ملكية الأراضي الزراعية في عصر فجر السلالات هي الشائعة والمقبولة عند الباحثين الى أن عصر أور الثالث في الخمسينات حيث وجدت في الملكية الخاصة التي كانت موجودة الى جانب الأراضي الممنوحة من قبل المعد، وخاصة الأراضي التي كانت تمنح بالوساطة كانت ملكا للجماعات الصغيرة وكبيرة للملكية جماعية ، وله الحق في التصرف بها كيفما يريد [7] والنصوص المسمارية التي كانت تعود الى العصر السومري يحدود 2400 ق.م. جاءت من معابد مدينة لكش وهذه النصوص توضح جميع أراضي لكش كانت ملكاً للمعد وهناك وثائق جاءت من لكش ومن مواقع أخرى تشير بوضوح إلى أن يستطاع المواطنين شراء الدور والحقول ثم بالوسا بيعها [8]

---

(1) العزاوي ، عوالة احمد منصور ، المصدر السابق ، ص 178.

(*) Yamamato , S , The ku – kun – dab – ba in the e:-mu – a – duba – u: in pre Sargonic lagash , AS1,1981, p 93 .

(3) الراوي ، فاروق ، (قصة المدينة الموغلة القديمة) موسوعة الحضارة والثقافة المدنية ، ج1 ، بغداد ، 1987 ، ص200.

(4) بكر ، طه ، المقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج 1 ، بغداد ، 1973.

(*) Sulaiman, AA, Study of land Tenur in the old Babylonian period with Special Reference to the Region Based on published and Unpublished Text ,PH. D Thesis (SLTOB),1966,p.40.

(*) Ibid , p.. 47.

(7) سليمان ، عامر ، المصدر السابق ، ص 264-265.

(8) توم كريمر ، صموئيل ، السومريون (تراثهم ، حضارتهم ، خصائصهم) ، ترجمة فيصل الوائلي ، الكويت : دار مكتبة للطباعة ، 1973، ص487.

ويوجد نوع آخر وشكل للملكية المشتركة ويكون الفرد فيه عضواً بملك الأرض بالوراثة أو بغير الوراثة كأن تكون جزء معدد من تلك الملكية ، ولأن التملك الخاص قابل للتنوع وتحديد علاقته بالملكية المشتركة تبعاً للظروف التاريخية وتبعاً لشكل أداء العمل [1]

ويوصف وثائق من النوعين من ملكية الأراضي من عصر فجر السلالات ومن العصور التي سبقت ذلك ويقال أن ملكية الأراضي بشكل عام بنوعيها الفردي والجماعي كانت تتغير بالنسبة في السلالات الحاكمة والى الغزو والفتح فالملك الفاتح كان يمنح لقواده قطاعات من الأراضي وجاء تعظيم الملكية في مواد مختلفة من شريعة حمورابي وتعين مساحتها وتثبت ملكيتها بالسندات المدونة [2] .

والمجتمع البابلي القديم في الألف الثاني ق. م اختلف عن المجتمع السومري بسبب اعتراف القوانين البابلية بطبقتين رئيستين ، وهي الأحرار وطبقة العبيد وضمت طبقة الأحرار جميع الفئات من الريف والقرية والمدينة، وبعض الباحثين يعتقدون أنه يوجد طبقة ثالثة وهي الطبقة الوسطى التي كانوا أفرادها من غير العبيد وأنهم لم يكن لهم الحرية الكاملة [3]

وانتقلت من جهة أخرى ملكية الجزء الأكبر من أراضي المعبد الى القصر الملكي وتحولت بعد ذلك جميع الأراضي تعرف بحقول القصر (eqelekallim) ولم يعد للمعبد تلك السيطرة التي كان يتمتع به في عصر فجر السلالات [4]

كانت ملكية الأراضي الزراعية على عدة أشكال منها المشتركة من قبل صاحبها بشكل مطلق وهذا يسمى (ملك صرف) وهذا النوع يكون من الملكية الخاصة التي كان كل الحق لصاحبها بأن يتصرف كيفما يشاء فيها ويكون على ملكيتها (عقد وثيقة) يكون رسمي قانوني بحضور عدد من الشهود [5].

ومن الوسائل المكتسبة من الملكية هي الوراثة أو شراء بعد العقد الرسمي بين المشتري وصاحب الأرض يكون بحضور عدد من الشهود وكذلك الوسائل الأخرى من الملكية المطلقة هي الهبة وهي منح الأب لابنه قطعة أرض بأسمه [6].

كان على البائع في أضافة الصفة الشرعية على الملكية الموهوبة هي تدوين العقد الرسمي الذي يثبت فيه أعطاء الأرض الى المالك الجديد للاستفادة منها ، وله كل الحق التصرف بها بمثابة عقد الشراء [7].

وأراضي الدولة الزراعية التي يطلق عليها في الوقت الحالي يطلق عليها (الأراضي الأميرية) يمكن أن هذه الأراضي تمنح لعدد من الأشخاص العاملين في الدولة، وبينت رسائل الملك حمورابي لنا الموجهة الى حكام الأقاليم بأمرهم بضرورة أعطاء بعض الأشخاص أراضي مقابل خدماتهم المقدمة للدولة وخاصة

---

(1) الأعظمي ، محمد طه ، حمورابي ، 1792 – 1750 ق . م ، ص 114 – 118 .

(*) Sulaiman , A.A.....: Op Cit , p. 8

(3) عكة ، إبراهيم ، دراسات في تاريخ الاقتصاد والفكر الاقتصادي ، ط 2 ، بغداد ، 1973 ، ص 208.

(**)Sulaiman,A.A.S:TOP Cit,p.65

(5) الحافظ ، هاشم ، الساري ، احمد وهيب ، تاريخ القانون ، بغداد ، 1980 ، ص 137.

(6) رشيد ، فوزي ، التراث العراقي القديم ، بغداد ، 1979 ، ص 147.

(7) أمين ، منصور ، (قوانين حمورابي والقوانين البابلية الأخيرة) مجلة كلية الآداب عدد 3 ، 1961 ، ص 223 ، مادة (150).

الخدمة العسكرية وكانت يعطوا عدداً من الأراضي الزراعية لأصحاب المهن الأخرى لتشجيعهم في القصر. [1]

شجع حمورابي الملوك خاصاً في الحث على التطوع في سلك الخدمة العسكرية وتشجيع المنتمين اليها ويكون الملك بتوزيع قطع الأراضي المملوكة للدولة الأسيرة ، ويسمح الملك للضباط والجنود من استغلال الأرض والاستفادة منها ما داموا مستمرين بالخدمة العسكرية دون الانقطاع منها [2]

ونوع من الأراضي الزراعية يطلق عليها تسمية حقول القصر (eqil ekallim)[3]

وهذه الأراضي تشغل من قبل الملك وتكون تحت أشراف مسؤول إداري كبير يهتم بزراعتها ويعتني بها ويهتم بزراعتها [4] .

وتعد الأراضي المتكونة هي المصدر المهم للإيرادات العامة من التي يدفعها المستغلون من ضرائب تعود للدولة أو الحكومة [5]

ومن أجل ضرورة استغلال كل الأرض وتشجيع الزراعة عهد الملك حمورابي الى منح الأراضي على الموظفين مثل القضاة وحكام المدن والكهنة والموسيقيين وخاصة العسكريين لغرض الاستفادة منها وزراعتها [6]

وكان النظام على كل عسكري يمتلك أرض حكومية عليه أن يقوم بزرعها وزراعتها لكي لا تخل بالتزاماته العسكرية مقابل اشغاله بالأرض، وكانت هذه الأراضي تسجل بوثيقة مختومة من الملك ، وهذه الوثيقة لا يمكن استبدالها مع العقود الأخرى، وكما يعتبر أصلوها وبيعها لشخص آخر ، وهذا الأجراء يخل وقوانين الملك حمورابي التي تنص على barium أو redum (الحقل) لا يحق له أن يبيع الأرض أو يستبدلها ، أو يقوم صاحبها بمنحها الى ابنته أو زوجته أو يعطيها كمت الديون المترتبة عليه [7]

طرق الانتفاع بالأراضي الزراعية – الإيجار التي خصص له الملك حمورابي عدداً من المواد القانونية التي تناولت البساتين والحقول والبيوت ووضحت علاقة المستأجر وصاحب الأرض والعلاقة بين المستأجرين وفرقت تلك المواد الغير من طرق الإيجار ومنها دفع بدل الإيجار وهذه مقطوعة لصاحب الأرض ، و بعد ذلك يتحمل المزارع كل النفقات المترتبة على زراعتها للحقل سواء كانت سلبية بسبب الطبيعة أو إيجابية، وبعدها تنقطع العلاقة بصاحب الأرض بناتج الزراعة وهو ما تذكره (م45/) [8] من قانون حمورابي .

---

(1) Kraus, F.R; Briefe aus Dem Archive des Samas - hazir, 1968, A68, vol 4, letters, No 2, p.3.

(2) طي ، فاضل عبد الواحد ، سليمان ، ضامر ، حضارات وادي الشرق القديمة ، بغداد ، 1979 ، ص 56.

(3) ديكانوف ، ظهور الدولة الاستبدادية ، المصدر السابق ، ص 300.

(4) الأحمد ، سامي سعيد ، الزراعة والري ، حضارة العراق ، ج2 ، بغداد ، 1985 ، ص184 .

(5) ديكانوف ، ظهور الدولة الاستبدادية ، المصدر السابق ، ص 302.

(6) الاعظمي ، محمد طه ، المصدر السابق ، ص 114 – 118 .

(7) الشون ، عبد الحكيم ، الشريعات البابلية ، دمشق ط1 ، 1992 م ، ص 51 ، المادة 38 .

(8) رشيد فوزي ، المصدر السابق ، ص 127.

وطرق الإيجار الأخرى كالمزارعة أو المشاركة في الزراعة والتي يكون موضوعها تقسيم المحاصيل بين صاحب الأرض والمزارع بنسبة يتفقوا عليها عند كتابة العقد وكانت في أغلب الأحيان بنسبة الثلثين لصاحب الأرض والثلث للفلاح . [1]

(1) سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، ط2 ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 1974 ، ص237.

المحاضرة الثالثة

نظام الملكية في القوانين العراقية القديمة

المبحث الثالث

نظام الملكية في القوانين العراقية القديمة.

أولا: الملكية في القوانين السومرية :

تعد حضارة بلاد الرافدين أقدم الحضارات التي شهدها العالم وهي حضارة مدنية ، وسادت بها عصر دويلات المدن التي عددها (ثلاث عشر) دولة وكانت كل واحدة من هذه الدول تمثل كيان سياسي مستقل عن الأخرى وحضارة سومر تقوم على قاعدة زراعية اعتمدتها ، وتمثل مدن كبيرة ومحيطة بسور تكون مداخله محصنة ، وتضم في داخلها الأبنية المهمة تكون كمعبد للإله الرئيس والبناء الذي يعتد بمثل بالزقورة [1]

و دويلات المدن هذه لم تكون مجرد تجمعات سكانية تحكم بالنظم القبلية بل على العكس تمتلك بها أنظمة سياسية واجتماعية منذ العصور التاريخية، كمجلس المدينة الذي ورد باللغة السومرية بالصيغة (UKKIN) والذي يقابله بالاكدي (Puhrum)[2] ، ومجلس شيوخ المدينة كذلك ورد بصيغة (Šibu, alim)[3].

والمصادر المسمارية أكدت بأن المعبد يمثل مؤسسة دينية وسياسية واجتماعية والمعبد هو المحرك الأساس لكل مرافق المدينة التي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً ، ويبدو هذا الارتباط من الأولويات الممنوحة للمعبد، وهو اول بناء في المدينة وقبله مراسيم وطقوس دينية بنيت مدى وأهمية بناء هذا المعبد ومكانته وبدأ في اختيار الأرض وتطهيرها وحرقها وطمرها وتطهير الأساس بثماء المقدس، ويلاحظ أن المعابد كانت كبيرة وعالية البناء لأن تكون لإلهه مكانة خاصة ، وكانت هناك نظرية تقول بأن المدينة هي ملك لإلهه الرئيس، وخلال مصادر عصر فجر السلالات بين أن سكان سومر انتظموا في دويلات مدن وكانت على رأس كل دويلة حاكم ويلقب هذا الحاكم (EN) أين أو (PA.TE.SI) إنسي أو (LNG AL) لوكال ، و(EN) هو اقدم لقب الحكام[4] ويظهر لقب PA.TE.SI او ensi وهذا اللقب فوض من آلهة المدينة وتأتي شؤون الدولة على الأرض ، وبعد ها ظهر لقب الملك LUGAL والذي يطلق عليه الحاكم الذي سيطرته وتأثيره على المدن الأخرى ويخضع الحاكم لسلطته [5]

---

(1) نرج كريمر ، صاموئيل ، المصدر السابق ص99.

(2)Black , J , and George , A, and postgate , N, Aconcise Dictionary of Akkadian , Wiesbaden , 1999 ; CDA .

(3)Ibid , p.370 .

(4) الجنابي ، هبة فخري ، نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الإسلامية السمحاء (دراسة تاريخية ، قانونية ، مقارنة) أطروحة دكتوراه ، 2007 ، ص 5.

(5) عبد القادر ، خليل سعيد ، معالم من حضارة وادي الرافدين ، الدار اليمنية ، 1984 ، ص 31 .

وعلى هذا الأساس أصبح القصر يتنافس مع المعبد من حيث طولة وأهميته [1] ، بالرغم من سيطرة حاكم المدينة وتغيير المدينة بشكل واضح ألا تكون هناك أدلة وهذه الأدلة تشير الى وجود مجالس استشارية بها أعيان ووجهاء من أفراد دولة المدينة والأساطير والقصص السومرية تذكر وجود هيئة للآلهة العظام وهذه الآلهة عرفت عند السومريين ANUNAKI وهم يكونوا خدمة تأله في المعبد، ومؤسسة المعبد تمتلك عدد من الأراضي قسم منها خاص بالكهنة وقسم يؤجر الى عدد من المزارعين ، وقسم آخر من الأراضي ملكا خاص بالمواطنين [2].

وكانت الملكية فيها طبقات معينة بالنسبة لدولة المدينة السومرية [3] ، ومن هذه الطبقات الملكية هي الطبقة الأستقراطية وتتضمن هذه الطبقة السلطة الحاكمة التي تكون متمثلة بالأمير والكهنة الذين كانوا على قدر كبير من الأهمية لأنهم كانوا يمثلون آلهة الأله او رأس الهرم، وامتلكوا مقاطعات زراعية كبيرة نوعت بين الملكية الفردية من جانب والملكية العائلية من جانب آخر .

أشارت المصادر المسمارية الى أن بعض المقاطعات والأراضي أصبحت تحت أشراف الأمير فيما كانت في السابق تحت أشراف الكاهن و بعد ما أصبحت تحت أشراف الأمير حصلت منطقة المعبد والكاهن [4] وبعض أصناف أفراد بعض المجتمعات كانوا يمتلكون قطع أرضي المجتمع ملكية خاصة وبعدها انتقلت بعض من ملكية الأراضي الى بعض المواطنين من خلال عقود البيع للأراضي وهذا أتضح من خلال النصوص التي جاءت في فترة ما بين 2700 – 2000 ق.م والتي كانت تؤكد على وجود الملكية الخاصة ويرى البعض أن قسم منها كان يمثل الملكية العائلية [5] وبعدها التابعون الذين كانوا موظفين في المعبد ويكونوا من الأثرياء كأداري المعبد [6] وميز المعبد من صنفين من الأفراد حسب قوانين الأرتاق التي تكون تابعة للمعبد الأول أطلق عليه أسم (GURUS) في السومرية وقابله باللغة الأكدية etlu بمعنى رجل وأسم(GURUS)يطلق عليه الفرد من طبقة اجتماعية متوسط طبقة ارقى وظيفة الأمراء [7] الاسم الثاني أسم (ENGAR)[8] ، الذي يقابله بالأكدي ikkaru بمعنى فلاح ويطلق على هذا المصطلح (ENGAR) على أنه أفراد من طبقة الأحرار [9] والعبيد كان فيه نظام الرق معترف به وكانت القصور والمعابد والمقاطعات تمتلك العبيد والعبيد لم يمثلون نسبة كبيرة من سكان المدينة في الحقب الأولى من تاريخ العراق القديم، وازداد عددهم تدريجياً مع ازدياد الحروب والمعارك، وازداد عدد الأسرى، وعدد

---

(1) كريمر ، صموئيل نوح ، السومريون ، المصدر السابق، ص ١١٠

(2) الحاف ، عبد الغفور، المصدر السابق، ص 2.

(3) ديكانوف ، ظهور الدولة الاستبدادية في العراق القديم، المصدر السابق ص 274-275.

(4) الهاشمي، رضا جواد، النظام الكهنوتي في العراق القديم ، مجلة كلية الآداب ، العدد ١٤ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ال 1971 ، ص ٢٧٠ – 273.

(5) جوليتيه، الاشخاص المشاركون في مزرعة المعبد ، بحث لجماعة من علماء الآثار السوفيت، العراق القديم ، ص ١٣٥ – ١٣٦.

(6) كريمر ، صموئيل نوح ، السومريون ، المصدر السابق، ص ١٠٥

(*) Labat, R., Manual D Epigraphic Akkadienne, paris, MDA, P.147-322.

(*) MDA,OP cit., 61 : 56

(9) سليمان ، عامر ، التنين ، المصدر السابق ، ص11.

الإناث من العبيد أكثر من الذكور في العصور المبكرة وقائمتهم من الإناث كعاملات وخادمات ، وكان يؤتى بالأمة من الأقاليم المجاورة وخاصة المنطقة الجبلية [1] والسومريون أطلقوا على الذكور من العبيد (IR)[2] وفي الأكدية (Wardum)، وأطلق على الإناث من العبيد (GEME) وبالأكدي (amtum) [3] تقوانين السومرية وسجلات المعابد في عصر فجر السلالات كانت تبين لنا أن معابدها كانت تملك مساحات شاسعة من الأراضي وأراضيها لا يمكن عزلها أو بيع ملكيتها . وتدريس بدايات الملكية لعصر السومري والأكدي في العصور السابقة من خلال القوانين التي اختصت ببدايات الملكية.

أولا : إصلاحات أوروكا جينا (أورو امكينا)[4] " ٢٣٧٨ – 2370 ق.م"

حيث كانت النصوص المسمارية التي كانت تحمل إصلاحات أوروا امكينا حاكم مدينة لكش في سلالتها الأولى [5] على الرغم من هذه الإصلاحات كانت لا تشكل أي تشريع أو قانون كما هو في قوانين اورنمو وبلت عشتار مع أنها هي أقدم الأعمال التشريعية، وتولى أوروامكينا الحكم بعد انتهاء حكم لكش التي أسسها أورنانشة بثلاثة عشر سنة ٢٣٧٨ – 2370 ق.م [6]

كان اوروامكينا يخاف الآلهة ويحترم أحكامها وكان يعتمد على مساعدة رجال الدين ، فقد قام بإصلاحاته الجذرية وأعاد للمعبد أملاكه وأراضيه. وحد سلطة المعبد حتى الأسرة الحاكمة والغى الكثير من الضرائب ومنع الموظفين من ابتزاز أموال التاجر والتسلط عليهم [7]

وهذه الإصلاحات أوضحت أنها قد قصدت تقليص النفوذ السياسي والاقتصادي للحاكم وتحسين أحوال سكان مدينة لكش من هيمنة استغلال الحكام والكهنة . وأوضحت هذه الإصلاحات أن أوروا امكينا قد منح للشعب في لكش ما أخذه منه طبقة الحكام والكهنة والتملك من الملكية ، ووجد نوح يعود إلى أوروامكينا التي فيه بعض الإصلاحات التي تخص الملكية وكتب في بداية اللوح المظالم التي كانت قبل حكم أوروا امكينا وبعده كتب الإصلاحات [8]. وأقر (أورو امكينا) بأن ملكية مقاطعة المعبد تعود إلى الآلهة وهكذا أنها تستثنى من ملكية الحاكم وقد أعاد أملاك الآلهة ولكن كون الإيشاكو (ēšaku)[9]

---

(1) الجلبي ، جيا المجري ، المصدر السابق ، ص 66.

(2) MDALOP cit.,P.61 : 50.

(3) سليمان ، عامر ، القانون ، المصدر السابق ، ص 150-151.

(4) اورامكينا : يعتبر أحد ملوك سلالة لكش الأولى وهو صاحب أقدم إصلاحات، وهو أقدم مشرع في التاريخ وان إصلاحاته هذه وفرت للشعب الحماية والعدالة الاجتماعية.

: رشيد ، فوزي ، ترجمت النصوص سومرية ملكية بغداد ، ١٩٨٥ ص ١٦.

(5) بكر عفة ، الطائفة ، المصدر السابق ، ص ٣٦١.

(6) الأحمد ، سامي سعيد ، المصدر السابق ، ص ٨٨.

(7) سليمان ، عامر ، القانون ، المصدر السابق ، ص143.

(8) الجلبي ، جيا المجري، المصدر السابق، ص 18 -19.

(9) CDA, I , OP , cit, p. 134 : 6 .

حارساً لأملاك الآلهة ومؤكد كون العرش ألا انه أسالة من الآلهة وبدا الملك الإشراف لأمور المدينة بأمر منها.[1]

ثانيا :- قانون أور نمو (2113 – ٢٠٩٥ ق م)

أشارت الدلائل التاريخية أن البلاد عاشت بالفوضى وضياع النظام في ظل الحكم الكوتي قبل تأسيس سلالة أور الثالثة وتوجب صدر بعض القوانين فأصدر الملك أورنمو قانونه كان حكم الملك أور نمو ثمانية عشر عاماً (٢١١٣ – ٢٠٩٥ ق.م) الملك اورنمو أسس سلالة أور الثالثة ، وقبل تأسيس سلالة أور كان الكوتيون يحكمون بلاد الرافدين وكانت البلاد في مدة حكمهم كانت فوضى وانحطاط النظام فيها وعدم الالتزام بالقوانين [2] والقانون كان فيها يتضمن في هيئته الكاملة أكثر من ثلاثين مادة قانونية [3] .

يتألف قانون أورنمو من مقدمة ومتن ، واعتمد مبدأ التعويض لأن السومريين كانوا دائماً يميلون الى المسامحة بالعكس عن الحزريين الذين كانوا يستخدمون العنف وكانت بيئة الحزريين قاسية وكانوا يجرمون بتبديل هذا الانتقام بنظام آخر أن يكون على المعتدي أو دوية تعويض من المال ليحمي به نفسه [4] .

قانون أورنمو كان مدون على مسلة من الحجر ورغم العثور على لوح مسماري بمدينة سيبار قرب اليوسفية كان هذا اللوح مدون عليه قانون أورنمو الذي خلصنا من إكمال النقص الموجود في مقدمة القانون .

والقانون يتألف من (٣٧) مادة قانونية وليس كما يعتقد انه من (٣٠) مادة ، و بعض المواد مخرومة لذلك كان ترقيم المواد القانونية الأخيرة مختلف بالترقيم مثل اختلاف الترقيم في المواد الأولى [5] .

على الرغم من النقص في النصوص المكتشفة في الرقم الطينية التي خصصت المواد القانونية لقانون اورنمو التي تضمن العديد من المواضيع المختلفة والتي تشكل كلاً منها موضوع مستقل من الآخر وأهم مواد من هذه المواد القانونية التي تخص الملكية مادة (31و30) .

- جاءت في المادة (٣٠) التي احتوت ببعض الزلزلات حول ملكية الأراضي الزراعية بين الأفراد ومعاقبة المتجاوز بأن يدفع الأموال التي اتفقها على الحقل ، ونص المادة (إذا تسبب رجل وزرع حقلاً يعود الى شخص آخر ، فإذا أقر صاحب الحقل دعوى قانونية ضده ، يعود ولكن المتجاوز (أي الذي زرع الحقل قد تجاهله فأنه (أي المتجاوز) سوف يخسر حتى المصروفات (التي انفقها على الحقل) [6] .

- وجاءت في المادة (٣١) ونص المادة ((إذا تسبب رجل في إغراق حقل مزروع ويعود لرجل آخر ، عليه أن يدفع (لصاحب الحقل) ٣ كور من الشعير لكل ايكو من الحقل)) [7]. وبهذه المادة أوجد حلاً بتعويض الشخص المتضرر ٣ كور لكل ايكو من الحقل .

---

(1) الأحمد ، سامي سعيد ، السومريون وتراثهم الحضاري ، بغداد ، 1973 ، ص 88 .

(2) Smith , S, Notes on the Gutian period J.R.S April 1932 , pp.296-308 .

(3) الشهواني ، ازهار عبد اللطيف احمد ، اورنمو مؤسس سلالة اور الثالثة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد التاريخ العربي ، والتراث العلمي ، بغداد ، 2003 ، ص76 .

(4) الجلبي ، عبا الفخري ، العصر السابق ، ص 28 .

(5) الشهواني ، ازهار عبد اللطيف ، اورنمو ، العصر السابق ، ص ٣٦ .

(6) رشيد الهزلي ، التراتيد العصر السابق ، ص ٣٢ .

(7) الشيخلي ، عبد القادر ، الشواهد على قدم قانون عراقي قديم (قانون اورنمو) ، مجلة الأستاذ كلية التربية ، جامعة بغداد ، العدد ٦٤ ، 2005 ، ص344 .

ثانيا //

الملكية في القوانين البابلية القديمة

العصر البابلي القديم يقصد به الفترة الزمنية بين نهاية سلالة أور الثالثة بحدود 2004 ونهاية سلالة بابل الأولى في حدود 1595 ق. م أي أن الفترة دامت اكثر من أربعة قرون وشهدت تحولات سياسية واجتماعية وثقافية [1].

بعض النصوص المسمارية ورد فيها دخول الأموريين الى جنوب بلاد الرافدين ويعود الى عصر دويلات المدن السومرية وبالتحديد عند منتصف الألف الثالث قبل الميلاد، وعثر على نص مسماري بمدينة شروباك يعود تاريخه الى عام 2600 ق.م ويذكر فيها اسم الملك للأراضي الزراعية وهو سومري ولديه مجموعة من العمال المزارعين وكان من بين أسمائهم أسماء تحمل دلالة أمورية وهذا الدليل الأول على وجود الأموريين في بلاد الرافدين [2]

والأموريين دخلوا في البداية الى بلاد الرافدين، دخلوا على هيئة أفراد او جماعات صغيرة بشكل سلمي [3] ، و بعدها بدأ تهديدهم لبلاد الرافدين في عهد الملك (شار – كالي – شاري) الأكدي (2254 – 2230 ق .م) وهذه الهجرات ليس على شكل موجة واحدة وانما دخلو موجتين وتتج بالموجة الأولى قيام سلالتين متعاصرتين وذلك بنهاية سلالة اور الثالثة في زمن الملك (ابي سين) هي سلالتي ايسن ولارسا ، اما الموجة الثانية جاءت بعد الموجة الأولى بحدود ما يقارب من مائة عام ونتج عنها قيام سلالة حاكمة في بابل وهذه السلالة أسسها شيخ اموري يدعى سومو – ابوم (1894 ق.م) [4].

وأبرز ما يميز هذه الفترة هي تنقل الأقوام الأمورية من جهة الغرب وسيطرتها على الوضع العام في البلاد منذ نهاية سلالة اور الثالثة واخيراً تمكنت جماعات منها السيطرة على عدد من مدن دولة اور الواقعة في الغرب وساعدها على ذلك الاضطراب الذي عم انحاء البلاد في عهد (ابي – سين) اخر ملوك سلالة اور الثالثة وكذا ساعدها هجوم الأقوام العيلامية من الشرق على مدينة اور وسيطرتها وانهاء الحكم لسلالة اور الثالثة [5].

والأموريين أسسوا عدة ممالك أقدمها مملكة ايسن ومملكة لارسا في الجنوب ، ومملكتا أشنونا وأشور في الشمال، وماري في الغرب، وبابل في الوسط [6].

---

(1) الأحمد ، سامي سعيد، العصر البابلي القديم ، العراق في التاريخ ، بغداد ، 1983 ، ص 83 .
(2) الجنابي ، مصدر سابق ، ص 14 .
(3) جان بوتيرو وآخرون ، الشرق الأدنى والحضارات المبكرة ، ترجمه حامد سليمان ، الموصل ، 1986 ، ص 176 .
(4) بيكر ، عفة ، المقدمة ، المصدر السابق ، ص 407 .
(5)سليمان، عامر ، القبائل ، احمد مالك محاضرات في التاريخ القديم، ص 120 .
(6) ديكاني ، ستيفن ، الحضارات السامية القديمة ترجمة السيد يعقوب الفارا ، ص ٦٠

وبعد توفر القيادة القوية وفي عهد الملك حمورابي (1792 – 1750 ق . م) استطاعت من توحيد الممالك بأكملها وكون دولة تضاهي ان لم تفوق دولة سرجون الاكدي حيث تمكن من القضاء على نظام دويلات المدن واعاد الحال الى نظام مملكة القطر الواحد [1] والأموريين لم يدونوا كتاباتهم بلغتهم الجزرية، واتخذوا اللغة الاكدية التي يطلق عليها اللهجة البابلية القديمة ، ويبدو هذا واضح من خلال ما عثر عليه من بقايا كتابات وهذه الكتابات تمثلت بالقوانين المشرعة والمعاملات التجارية والرسائل وهذا لايبقي من ان تمثل نصوص العرافة والفأل والنصوص الأدبية كالملاحم وكانها استخدمت في كتابة مقدمة قانون حمورابي وبعض مفردات المواد القانونية في المتن وبهذا تشير الى أن الأقوام الامورية قد استخدموا ما اعتمده سابقيهم من الاقوام ومع هذا وبمرور الوقت طغت الكتابة الأكدية واصبحت اللغة المعتمدة على حساب اللغة السومرية وبهذا تم اندماج السومريين في المجتمع البابلي وانتهاء دورهم السياسي والحضاري ، وبنهاية العصر البابلي القديم أندمجت العناصر السومرية والأمورية بوحدة الحضارة العراقية ، وتميز العصر البابلي القديم بوجود العناصر الجزرية ونقل الكثير من المعتقدات الدينية والقواعد القانونية الجزرية الغربية الى البلاد، ووصلت التشريعات في هذه المدة الى القمة من حيث النضج والتقدم ، وتم الكشف عن ثلاث من أهم النصوص القانونية المدونة وهي قانون (لبت عشتار) وقانون (أشنونا) وقانون (حمورابي)[2] .

(1) موركات ، الفنون ، تاريخ الشرق الأدنى القديم ، ترجمة توفيق سفار، بغداد، ١٩٧٧ ، ص ١٣٤.
(2) الشيخلي ، عبد القادر ، توجيز في تاريخ العراق القديم ، الموصل، 1999 ، ص111.

أولاً :- قانون لبت عشتار (1935 – 1924 ق.م)

في مدينة نفر الأثرية يشير تاريخ التنقيبات في بداية القرن العشرين الميلادي عن كشف أربعة كسر من الرقم الطينية وتمت دراستها وترجمتها من قبل franses Steel ونشرها عام ١٩٤٧ (١)

وتضمنت مجموعة من النوال القانونية البالغة ٣٧ مادة قانونية وهذه النوال تعود الى الملك الخامس هو (لبت عشتار) الذي حكم بين (1935 – 1924 ق.م)

لسلالة ايسن ويتضمن النص القانوني نفسه لوحان ويعتقد انهما عبارة عن نسختين لنص واحد وهذا النص كتب بالسومرية على الرغم من ان (لبت عشتار) ليس سومريا بل هو من اقوام الجزيرة العربية وهذا دليل على ان اللغة السومرية لازالت لغة اغلبية النبلاء في ذلك الوقت، والقانون يبدأ كغيره من القوانين التي سبقته تشبه إلى حد ما مقدمة حمورابي (٢).

اذ يذكر فيها الاله (أنو) والاله (انليل) وأنهما وضعا (لبت عشتار) على العرش، وبعدها يستعرض في المقدمة الوضع الاجتماعي الموجود في المدن السومرية ويذكر في المقدمة الحرية التي منحها للشعب والسماح بمساعدة بعضهم البعض، ويلاحظ بواسطة المقدمة والخاتمة تطابق مع قانون حمورابي ودليل على ان حمورابي قد سار على نفس منهج الشرائع والقوانين التي جاءت قبله (٣).

ويحتمل ان مسلة القانون الأصلية ما زالت مدفونة في موضع ما جنوب العراق ، ويؤكد هذه الحقيقة (دارابار وما بلا) على ان هذه الألواح ماهي الا نسخ لنصوص مدرسية والدليل على ذلك أن ملوك العراق القديم كانوا يدونون قوانينهم على مسلة من الحجر الصلد من أجل بقائها لمدة طويلة ولكننا ان هذه الألواح تحتوي على أخطاء نحوية وسوء ترتيب للمواد (٤)

وتتضمن قانون لبت عشتار العديد من القضايا ونستعرض عن النوذ المتعلقة بالملكية فقط وهي :

- المادة (٧) : هذه المادة تتحدث عن العلاقة بين الفلاح الذي يقوم بالزراعة وصاحب البستان وعلى الرغم من فقدان كلمات كثيرة من النص الا انه يمكن استنتاج أن العقد بين الفلاح وصاحب البستان ينص على ان الفلاح يمكن له أن يأكل من ثمرة ما زرعه بيده في البستان في أن يشارك صاحب البستان بالمحصول الا أن العقد بينهما لم يتمكن من التعرف عليه بسبب أن هناك ٣٣ سطراً مفقوداً.

ونص المادة هو ((إذا أعطى (رجل بستانه) الى فلاح للزراعة والفلاح ..... لصاحب البستان ..... الذي زرعه ..... ثمرة، وسوف يأكل (الفلاح) ثمرة معه (أي مع صاحب البستان) (٥)

---

(١) رشيد الخوري ، المصدر السابق ص ٣٣.

(٢) سليمان عاصم ، العراق في التاريخ القديم موجز موجز التاريخ الحضاري ج ١ ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل، 1993، ص 193.

(٣) ينظر : طه باقر : لقد لبت عشتار وقانون مسكة شروبا ، بغداد ، 1987 ، ص 18.

(٤) Driver , G.R. and Miles , J.C The Babylonian laws : Oxford , 1968,Vol.I.I.

(٥) رشيد الخوري ، المصدر السابق ، ص32.

- المادة (٨) :- ((إذا أعطى (رجل) أرضاً بوراً الى رجل آخر من اجل غرسها فإذا أهمل الرجل (الذي تم اعطاءه الأرض البور) عمله ولم يكمل غرس الأرض فسوف يعطي (صاحب الأرض) محصول الأرض التي أهمل غرسها حصة له))[1] ، من المادة المذكورة في المادة السابقة ان صاحب الأرض وهو المالك الحقيقية للأرض له الحق ان يعاقب الرجل الذي استأجر منه الأرض البور وأهمل في زراعتها وعقوبته بأنه سيعطيه، محصول الأرض وهو لا شيء لأنها اساساً ارض بور وأهمل لاستصلاحها [2]

وأشار القانون الى ملكية الفرد حيث ذكر :-

- المادة (٩) :- ((إذا دخل رجل بيتاً يعود لرجل آخر ، وقبض عليه متلبساً بالسرقة فعليه أن يدفع (كغرامة) عشرة شيقلات من الفضة))[3] ، وهذه المادة تأكيد على ملكية الفرد ، فعلى السارق أن يدفع غرامة إذا ما تم القاء القبض عليه متلبساً ، وعليه ان يدفع ١٠ شيقل من الفضة أي ما يعادل ٨٤ غم من الفضة ، إذ ان الشيقل الواحد = ٨,٤ غم [4]
- وجاء في المادة (١٠) :- تأكيد على حق الملكية الفردية ((اذا قطع رجل شجرة في بستان رجل اخر ، فعليه ان يدفع (كغرامة) نصف المنا من الفضة))[5] وهذا العقوبة لكل انه قطع شجرة واتلف ثمارها فكانت نصف المنا من الفضة وهو ما يعادل ٢٥٢,٥ غم من الفضة وكل ذلك للحفاظ على ملكية الأفراد .
- وجاء في المادة (١١) : ((إذا كان لرجل أرض مهجورة مجاورة لدار رجل آخر وصاحب الدار قد قال لصاحب الأرض المهجورة : ((لتكن أرضك مهملة فربما يدخل احد الى داري (من اجل السرقة) فهو داركَ (أي سور ارضك المهجورة) وتم الاتفاق بينهما (على ذلك) ، فأن صاحب الأرض المهملة سوف يعوض صاحب الدار عن أية خسارة تحدث له [6]
- المادة (١٢) :- ((إذا هربت أمة او عبد لرجل التي داخل المدينة وثبت ان الأمة او العبد قد اقاما في بيت رجل (آخر) لمدة شهر واحد ، فأنه (أي الشخص الذي اوى الهاربين من العبد سيدفع عبداً بعبد))[7] على هذا الأساس فأن أول مظاهر العبودية هو تعامل السيد بعده كقيمة مادية يستخدمها في تصريف شؤونه الخاصة : يبيعه او يرهنه او يتنازل عنه مقابل ديون استلمها ، يهديه لمن يشاء ، وأخيراً يعد جزءاً من التركة من بعد موت سيدة وعلى هذا الأساس فالعبد نوع من الثروة المنقولة تحول عالمياً من شخص لآخر بالطرق الآتية: 1- الشراء 2- تسديد الديون 3- الأهداء 4- تقسيم التركة [8]

---

(1) كريمر ، صموئيل نوح ، السومريون ، المصدر السابق ، ص 487.
(2) بفرعه ، قانون لبت عشتار ... ، المصدر السابق ، ص 31.
(3) كريمر ، صموئيل نوح ، المصدر السابق ، ص 487.
(4) رشيد الفوري ، الشرائع ، المصدر السابق ، ص 38.
(5) Driver , G.R.and Miles , J.C , OP . Cit , pp , 307-339 .
(6) كريمر ، صموئيل نوح ، السومريون ، المصدر السابق ، ص ٤٨٧.
(7) الوردي ، فاضل حسين ، الرق في شرائع الشرق القديم ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص ١٤٤.
(8) رشيد الفوري ، الشرائع ، المصدر السابق ، ص 37.

ولذلك نص قانون (لبنة عشتار) على الشخص الحر لا أن عبد أو أنه سيصير عبد بدلاً عنه ، أو سيعطي فرامة .

- كما جاء في المادة (١٣) : ((وإذا لا يملك عبداً ، فعليه يدفع غرامة خمسة عشر شيقلاً من الفضة))[1] ، مما يساوي 136 غم فضة ، وكذلك قانون عشتار لحماية حقوق العبد وذلك ما جاء في المادة 14:-

- (14) : إذا اشتكى عبد سيد على سيدة بسبب عبوديته مرتين، فسوف يحرر العبد (من سيده)[2] ، وبذلك يصبح هذا العبد حراً ويتخلص من ملكية الرجل الذي كان يمتلك العبد .

- اما المادة (١٨) :- تحدثت عن ملكية العقار (إذا مالك العقار او مالكة العقار قد تغيب ولم يدفع ضريبة العقار وتحملها (أي الضريبة) شخص غريب ولمدة ثلاث سنوات، ولم يحدث ان جرد المالك الحقيقي من الملكية خلالها ، بعد ذلك (أي بعد مرور الثلاث سنوات) يمتلك العقار الرجل الذي دفع الضريبة ولا يحق للمالك الحقيقي اقامة الدعوى (ضده) [3]، وقد ترجم (كريمر) هذه المادة بشكل مختلف ، (اذا تخلف صاحب مقاطعة عن دفع ضريبة المقاطعة وتحملها شخص غريب فلا يجرد المالك من المقاطعة لمدة ثلاث سنوات وبعد ذلك سيمتلك الشخص الذي تحمل ضريبة تلك المقاطعة ولا يحق لصاحب المقاطعة (السابق) ان يدعي (بملكية المقاطعة) [4]

ويلاحظ الاختلاف البسيط بين الترجمتين لنص المادة (١٨) فيذكر النص الأول عقار ولكنه لم يذكر ما نوع العقار هل هو مسكن للمالك ام جعله للإيجار، والنص الثاني ذكر في ترجمته (مقاطعة) ولكنها ايضاً لم تبين هل هي مخصوصة من البيوت ام مخصوصة من الأراضي ، والمهم في هذا أن النص يبين لنا أن هناك ضريبة للعقار او للمقاطعة والأرجح ان هذا العقار هو للإيجار وليس للسكن الشخصي والسبب في ذلك أنها ترجمت بمقاطعة للتفريق عن بيت السكن ولحماية الدولة وضع لبنة عشتار للصرائب فإذا لم يستطيع مالك العقار او المقاطعة دفع الضريبة المفروضة عليهم (والتي لم يذكر مقدارها) استجرد من ملكها الحقيقي وتعطى للذي دفع ضرائب هذا العقار لمدة ثلاث سنوات [5].

- اما المادة (١٩) :- جاءت عن ملكية العقار ولكن للأسف لم يتبقى منها سوى جملة واحدة تشير الى علاقتها بالموضوع نفسه وهي (اذا مالك العقار[6] ..... او اذا صاحب المقاطعة [7] مع ذلك ان الأراضي المخصوصة في هذه المواد هي ارضاً ملكية مقطعة (من الدولة) أوانها مملوكة من قبل الأفراد[8]

---

(1) رشيد ، فوزي ، المصدر نفسه ، ص 60 .
(2) رشيد ، فوزي ، المصدر السابق ، ص ٦٠ .
(3) رشيد ، فوزي ، المصدر نفسه ، ص ٦١ .
(4) كريمر ، صموئيل نوح ، المصدر السابق ، ص ١٨١ .
(5) شوقي ، جهاد فوزي ، المصدر السابق ، ص 16 .
(6) رشيد ، فوزي ، المصدر السابق ، ص ٦١ .
(7) كريمر ، صموئيل نوح ، المصدر السابق ، ص 458 .
(8) سليمان ، عامر ، المصدر السابق ، ص 203 .

والقانون انتهى بخاتمة بالعدل الذي اوجده الاله (اوتو) ، ثم يذكر خصص للدعاء الى كل من يحافظ على المسلة وعلى القوانين التي دونت عليها ومن ثم انزل اللعنات على كل من يحاول تغييرها او تخريبها او وضع عليها اسمه [1]

وتم العثور على مادة قانونية تعود للملك لبت عشتار وهذه المادة مدونة باللغة البابلية وذلك على عكس الشريعة الأصلية المدونة باللغة السومرية ومضمونها لا يختلف عن مضمون المادة السابقة من قانون حمورابي ومنطوقها ما يأتي : (إذا اشترى رجل او استلم على سبيل الأمانة اما فضة او ذهب او عبداً او امة او ثوراً أو شاة أو حماراً او اي شيء آخر من يد ابن الرجل او عبد رجل بدون شهود او عقود، فإن هذا الرجل سارق ويجب أن يقتل)[2] ، وبما أن شريعة لبت عشتار مدونة باللغة السومرية والبابلية فهو دليل على أن اللغة البابلية قد أصبحت لغة رسمية فضلاً عن اللغة السومرية [3] .

ثانياً // قانون اشنونا

تعتبرت مديرية الآثار العامة في عام (1945) من ضمن موقع (تل حرمل[4]) ، كان يعتبر من مراكز مملكة اشنونا وهي من دويلات المدن الأمورية التي كانت مهمة في تاريخ العراق القديم وتضم اراضي خصيبة وواسعة ضمن المنطقة الواقعة بمجاة ودبالى وخاصمتها أشنونا وكذلك عثر في التل على لوحين مسمارين باللغة البابلية، واللغة السومرية تبقى الأكثر استخداماً ولكن استخدام اللغة البابلية جاء طبيعي لأن سكان اشنونا كانوا ينتمون الى أقوام الجزيرة العربية التي معروفة بالأموريين الذين جاءوا الى العراق في (الألف الثالث ق م)[5]

وهذا القانون يحتوي على (٦٠) مادة قانونية على ما ذكره (البرفسور كوتزه) وانه يعد من اوسع القوانين العراقية قانون حمورابي، ويتألف قانون اشنونا من مقدمة ومتن، والمقدمة كتبت باللغة السومرية، أضافة الى الصيغ التشريعية التي قد دونت كذلك باللغة السومرية اما المتن دون باللغة الاكدية [6]

وفي المقدمة يذكر (في شهر ... في اليوم الحادي عشر منه في السنة التي فيها الإله تشالاه الأرز الذكر للإله أنليل الإله..... على .... الملوكية على أشنونا وأنه قد منح عندما دخل بيت والده وعندما (مدينة صوبور عشتر) اهتست والسكان عبروا نهر دجلة ، وهي نفس السنة التي فتحت فيها مدينة صوبور عشتر بقوة السلاح العظيم)[7]

(*) سليمان حاجم ، المصدر نفسه، ص 201.

(1) Driver, G.R. and Miles, J. C. Op. cit. Vol.I., p306.

(2) Ibid., p.306.

(3) تل حرمل : يقع في الجهة الشمالية الشرقية من مضيق الرتيج سلسلة وادي حمرين غرباً بمحاذاة الحدود بشرق هذا التل مركزاً اثارياً يعود للعصر البابلي القديم (٢٠٠٠ - ١٥٩٥) ، وقد عثر فيه على هذا القانون بأمر من ، ت عزمان ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٤٩ ، ص ٣.

(4) ينظر : نعمه فتون مملكة أشنونا ، مجلة سومر ، ج ، ٤، ١٩٤٨ ، ص 158-159.

(5) سليمان حاجم ، العراق في التاريخ القديم ، المصدر السابق ، ص 200.

(6) رشيد فوزي ، التراكم ، المصدر السابق ، ص 85.

وفي مقدمة هذا القانون يعتقد سابقاً أن التاريخ الذي ورد فيه هو احدى سنوات الملك بالإلماء، وأنه يثبت خطأ ومن خلال دراسة كوتزر خطأ ذلك وأن التاريخ لا يمثل زمن تشريع القانون وأن اسم الملك المذكور لا يكون أسم الملك الذي شرع ذلك القانون وأن التاريخ ما هو الا زمن استنساخ تلك الألواح التي تم اكتشافها [1]

والمواد القانونية بشكلها الحالي لم تخضع للتبويب، إنما هي عبارة عن تجميع لبعض الأحكام الصادرة والمواد القانونية وأدرجت بدون تسلسل . وأنه حاول تجميع المواد التي تكون متقاربة في المحتوى وما وصلنا ربما هو الا نسخ منقولة على عجل لأغراض تعليمية ولا تمثل الصيغة القانونية الأصلية، ومن خلال هذه المطالعة للمواد القانونية يتبين انها كانت تحتوي على أخطاء املائية ولغوية كثيرة وأنها لم تخضع للتبويب وانما هي عبارة عن عملية تجميع لعدد من المواد القانونية والأحكام الصادرة وان كان بها نوع من التقريب للمواد التي تعالج قضايا متشابهة ويعتقد هذا القانون ما هو الا نسخ ثانوية استنسخت لأغراض تعليمية بدليل وجود الأخطاء الإملائية فيها [2]

المواد القانونية التي تخص الملكية في هذا القانون هي المادة (5) : (اذا كان سائق القارب مهملا وتسبب في غرق القارب، فعليه أن يدفع كاملاً كل شيء نتج عن الغرق)[3]

وأوضحت هذه المادة اذا كان السائق قد تسبب في أغراق القارب فعلية أن يدفع لصاحب القارب الثمن كاملاً اضافة الى ثمن البضاعة التي كان يحملها القارب لصاحب البضاعة . اما اذا كان التسبب ليس من اهمال السائق فلا يدفع تعويض وهو الحفاظ على الملكية .

اما المواد التي تخص المواد غير المنقولة هي :-

- المادة (12) : (إذا قبض على رجل في حقل شخص (من) المشكينوم [4] نهاراً وداخل السياج ؟ فعليه أن يدفع غرامة (عشرة شيقلات من الفضة ، اما من يقبض عليه ليلا داخل السياج فأنه يقتل ولن يترك حيا) . وتشترع فرق هنا بين نفس الجرم أن كان ليلا أو نهاراً ربما هو الحفاظ على أرواح الناس ان الليل الراحة الإنسان وجزء لضمان الأمن ، أما النهار فالإنسان او صاحب الحق مستيقظ ويعمل في حقله ويستطيع أن يدافع عن نفسه وعن المال .
- المادة (13) :- وهي مكملة للمادة (١٢) (إذا قبض على رجل في داخل بيت رجل من المشكينوم (الموالي) نهارا فعليه ان يدفع (غرامة) عشرة شيقلات من الفضة ، ومن يقبض عليه ليلاً فأنه يقتل ولن يترك حيا)[5]

---

(1) Goetz , A. The laws of Eshnunna , Samer , vol. 4 , No. 2, 1948. Pp.63.670.

(2) سليمان ، غانم ، الحرائق في التاريخ ، المصدر السابق ، ص 200 .

(3) رشيد ، فوزي ، الشرائع ، المصدر السابق ، ص36 .

(4) المشكينوم هي فئة بشرية ومصدر الرقيق غير محرر، وأنها تعبر عن فئة معينة من المجتمع البابلي غير محرر، مكانتها الاجتماعية فهم أيسر حالة من أبناء الأحرار ، وكانوا يعملون كعمال زراعيين مأجورين وكحرفيين صغار . الهاشمي ، رجاء جواد ، نظام العمالة في العهد البابلي القديم، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص 210-211.

(5) رشيد ، فوزي ، الشرائع ، المصدر السابق ص58 .

- أما المادة (٢٣) --: (إذا لم يكن لرجل على رجل آخر حق ما ، ولكنه (مع ذلك) احتجز امة الرجل الأخر ، وعلى صاحب الأمة ان يقسم بالاله (سمداً) ليس لك حق علي فيدفع الحاجز فضة تساوي سعر الامة) [1] . وبما أن ملكية الأمة تعود لرجل فيجب تعويضه بثمن إذا احتجز رجل آخر هذه الأمة مدعياً بأن لديه دين ما على صاحب الأمة وقد أوجد المشرع حلاً لهذه الإشكالية وهو أن يقسم صاحب الأمة بالإله سمداً ليس لك حق علي فيدفع الحاجز فضة تساوي الأمة ولا يرجعها إليه والغاية من ذلك هو عدم التعدي على ممتلكات الآخرين[2].
- والمادة (24) --: جاءت مكملة للمادة (23) إذ نصت (إذا لم يكن الرجل على رجل آخر حق ما ، ولكنه (ومع ذلك) احتجز امة الرجل الأخر ، وحبس زوجة في بيته وتسبب موته ، فعليه أن يعوض صاحب الأمة امتين [3]

وفي هذه المادة يلاحظ أن العقوبة أشد إذ يجب أن يعوض صاحب الأمة امتين بدلاً من امة واحدة ويلاحظ أن العقوبة هنا هي التعويض لأن ملكية الأمة تعود للرجل وكل هذه المواد هو للحفاظ على الملكية الفردية.

و أن المشرع قد خصص مواد عديدة لمعالجة بعض القضايا الخاصة بالرقيق وهذه المادة فرضت عقوبة على كل من يقبض على رقيق هارب ولا يسلمه الى صاحبه او الى السلطة بالتعويض برقيق مماثل هذا في حالة القبض عليه ومعه الرقيق الهارب، اما اذا كان الشخص الذي قبض عليه على الرقيق الهارب او على اي مال منقول اخر يعود للقصر او الى المشكيونو ، موظفاً ، عمومياً، ولم يسلمه الى صاحبه او الى السلطة خلال فترة سبعة ايام ، عندها يتهم بالسرقة ويحاسب[4]

ثالثا:- قانون حمورابي (١٧٩٢ - ١٧٥٠)

حمورابي يعد سادس ملوك سلالة بابل الأولى، وحكم (42 سنة) ، و اختلفت المصادر التاريخية حول سنين حكمه ، وبذكر (هارون) انه حكم 55 سنه [5]

واختلفت الآراء حول السنة التي حكم فيها حمورابي، واكد بعض الباحثين انه حكم بين (١٧٩٢ - 1750) [6] وهو الرأي الأكثر والبعثة الفرنسية نقبت في مدينة سوسة خاصة عيلام (١٩٠١ - 1902 م) وفي أثناء التنقيب تم العثور على مسلة تعود للملك حمورابي وتم نقلها الى مدينة سوسة والملك العيلامي شتروك ناخونتي الذي غزا بابل حوالي ١١٥٧ ق . م وهذا الملك العيلامي محا عدد من الأسطر ليسجل مكانها اسمه، لكن توجد لعدات في نهاية المسلة وهذه اللعدات تتضمن أنزال على

(5) رشيد ، فوزي ، التراث ، المصدر السابق ص83.
(1) سليمان ، عامر ، القانون، المصدر السابق ، ص 212-213 .
(2) رشيد ، عامر ، المصدر السابق ، ص 90.
(3) الجلبي ، بيا فخري ، المصدر السابق ، ص 48.
(4) Harper. R.F. The code of Hammurabi, London, 1904, p.11
(5) بكر ، طه ، المصدر السابق ، ص 431.

كل من يحاول التغيير والتخريب في نصوصها وهذه سنة الملك تشروك الخوري من تنزير اسمه عليها[6] وقانون حمورابي عن بائعة البيرة والخط المسماري[7] ، والحق على مقدمة وخاتمة كغيره من القوانين السومرية ، وكذلك مواده القانونية صيغت بأسلوب فني تبتعد عن صياغة القوانين العراقية السابقة لها كقانون [8] والمسلة تحتوي على 282 ، مادة ومن المرجح أنها تزيد على ٣٠٠ مادة ، ولأن التخريب التحاصل في احد أجزاء المسلة لم يمكن الباحثين من معرفة عدد المواد المحررة بصورة مضبوطة[9]

سجل حمورابي قوانينه على جملة من حجر الديوريت الأسود وارتفاعها يبلغ 225 سم وقطرها 60 سم وهي أسطوانية الشكل ، ورتب مواده في أربعة وأربعين حقلاً ، واستند حمورابي شريعته من الفكر القانوني السومريين والاكديين وحاول التوفيق بين الحضارتين السومري والاكدي مع تغيير وإضافات أغلبها متشددة مع أحكام القضاة وتغييرهم لنصوص الاحكام القديمة وأضاف الى شريعته مواد اقتضتها مصلحة الدولة آنذاك وخاصة المواد القانونية الصارمة الخاصة بعقوبة الموت وسداً القصاص بالمثل [10]

أهم ما ميز قانون حمورابي عن القوانين الأخرى أنه يعالج القضايا التي تتعلق بمظاهر الحياة فهو يعالج الموضوع والمسائل بشكل مفصل اكثر من بقية القوانين، وقد تناول التنظيمات القضائية والقانون الجنائي والأراضي والعقود والأسرة والزواج والميراث ، وهذه المسائل تظهر بوضوح في المجتمعين الأكدي والسومري [11]

وتتبع المواد القانونية المتشابهة في شريعة حمورابي التي تخص الأموال المنقولة :

- المادة (٧) : (إذا اشترى رجل او استلم على سبيل الأمانة إما فضة أو ذهبا او عبداً او امة او ثوراً أو شاة أو اتانه أو أي شي آخر من يد ابن رجل او عبد رجل بدون شهود وعقود ، فان ذلك الرجل سارق ويجب ان يعدم)[12] ، لقد قررت هذه المادة عشرين الأول إذا اشترى رجل اشياء ولم يسجل بعقد بالشيات ملكيتها فأنها تعد مسروقة والثاني إذا استلم أمانة ويعني ذلك أن الأمانة كان لها شرط ان يكتب بينهما عقداً و يشهد عليه شهود [13]

- المادة (٨) : (إذا سرق رجل إما شاة او حماراً او قارباً او خنزراً او حنزيراً فإذا) (الشيء المسروق) يعود للقاصر او الإلة ، فعليه ان يدفع كغرامة) ، ثلاثين ضعفاً ، وإذا كان يعود الى شخص من عامة الناس، فعليه ان يدفع عشرة اضعافه ، فاذا لا يملك السارق ما يجب دفعه ، يعدم) [14]

---

(6) رشيد ، فوزي ، الشرائع ، المصدر السابق ، ص 107 .
(7) رشيد ، فوزي ، المصدر السابق ، ص 107
(8) بكل ، زهدي ، تاريخ القانون ، ط2 ، بيروت ، 1969 ، ص 114 .
(9) رشيد ، فوزي ، المصدر السابق ، ص 107 .
(10) الأمين ، محمود ، قوانين حمورابي والقوانين السابقة المتأخرة ، مجلة كلية الاداب ، العدد الثالث ، بغداد ، 1961 ، ص 182 .
(11) المحامي ، فاضل البدراني ، الدكتور وهيب ، تاريخ القانون ، بغداد ، 1977 ، ص 103.
(12) رشيد ، فوزي ، الشرائع ، المصدر السابق ، ص ١٢٠ .
(13) رشيد ، فوزي ، المصدر نفسه ، ص ١٢٠ .
( ) المصدر نفسه، ص ١٢٠ .

وذكرت هذه المادة ضمن الملكية أن الشيء المسروق يعود في هذه المادة الى الآلة او القصر فعلى السارق ان يدفع كغرامة ثلاثين ضعفاً وهي عقوبة قاسية لجريمة ملكية الآلة او القصر ، اما الشيء المسروق من رجل خارج المعد فعليه ان يدفع عشرة اضعاف .

- المادة (٩) : (إذا فقد رجل حاجة ما ، وقبض على حاجته المفقودة في يد رجل اخر فإذا صرح الرجل الذي قبضت في يده الحاجة المفقودة (وان يقال قد باعها لي واشتريتها امام شهود) وصاحب الحاجة المفقودة صرح (كذلك) بأحب الشهود المؤيدين لحاجتي المفقودة) ، البائع الذي باعها له والشهود الذين اشترى (الحاجة) بحضورهم

وصاحب الحاجة المفقودة كذلك جلب الشهود المؤيدين لحاجته المفقودة فعلى القاضي ان ينظروا في كلماتهم (اي اقاويلهم) وعلى الشهود الذين تم الشراء بحضورهم وكذلك الشهود المؤيدين للحاجة المفقودة ان يقسموا على صحة اقاويلهم ، أمام الإله ، (فإذا تم ذلك) يكون البائع هو السارق و يجب ان يعدم ، وصاحب الحاجة المفقودة يسترجع حاجته والمشتري (اي الرجل الذي قبض بيده الحاجة المفقودة) يستحصل النقود التي دفعها من (مال) بيت البائع [1] ، ولحماية ممتلكات الناس من السارقين فقد جاءت هذه المادة وبوضوحاً لذلك جاءت المواد (١٠ / ١١ / ١٢/١٣) لتوضيح كل الاشكاليات التي وردت في المادة (٩)

- المادة (10) :- ذكرت (فإذا لم يجلب المشتري البائع الذي باعة الحاجة المفقودة) ، التي مسكت بيده، ولا الشهود الذين اشترى (الحاجة) بحضورهم ، بينما صاحب الحاجة المفقودة قد قدم الشهود المؤيدين لحاجته المفقودة ، فالمشتري هو السارق ويجب ان يعدم وصاحب الحاجة المفقودة يسترجع حاجته)[2]

- المادة (١١) :- (إذا لم يقدم صاحب الحاجة المفقودة الشهود المؤيدين لحاجته المفقودة فهو كاذب ويدعي باطلاً ويجب ان يعدم) .

- وجاءت المادة (12) : (فإذا كان البائع قد قضى نحبة ، فعلى المشتري اي الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة) أن يأخذ من اموال بيت البائع خمسة اضعاف ثمن الحاجة (التي قيمت بسببها الدعوى) [3]

- المادة (١٣) : (فإذا كان شهود هذا الرجل (اي الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة) ليسو بالعدل (وقت اقامة الدعوى) فعلى القاضي ان يحدد له فترة امدها ستة اشهر فإذا لم يقدم شهوده خلال ستة اشهر ، فإن ذلك الرجل كذب وعليه ان يتحمل عقوبة الدعوى)[4] ولحماية ممتلكات قصر المالك او الناس وخاصة العبيد التابعين للقصر للناس جاءت المواد (15-20) بضروب الرقيق (العبيد) ومساعدتهم على الهرب بمثل نزع الملكية وال مقول دون وجه حق .

---

(1) المصدر نفسه ، ص 121 .
(2) رشيد ، فوزي ، الشرائع ، المصدر السابق ، ص 121 .
(3) المصدر نفسه ، ص 121 .
(4) المصدر نفسه ، ص 121 .

وأشارت المادة (١٥) و (١٦) عن مساعدة الرقيق في الهرب الخارج المدينة (م/15) او الخفائهم (م/١٦) وفي كلتا الحالتين تكون عقوبة من يقوم بذلك الاعدام ، ثم وضعت المادة (١٧) و (١٨) بعدها لتبين الحالتين مباشرة لانهما متعلقان بالقبض على الرقيق الهاربين حيث نصت

– المادة (١٧) على مكافأة الشخص الذي يقبض على الرقيق الهارب واعادته الى صاحبه بمبلغ معين من المال ، فأن لم يعلن الرقيق عن هويته فعلى الشخص ان يأخذة الى القصر لتحري عن هوية (م / 18)

– وجاءت المادة (١٩) –: (إذا كان قد احتفظ بذلك العبد في بيته ، وبعد ذلك وجد العبد في حوزته، فذلك الرجل يغرم)[1] ، ونظرا للأهتمام بالملكية فأن عقوبة التجاوز على الملكية الفردية او العامة هي الاعدام .

وهذه المادة جاءت مكملة لمادة (١٧) التي فتحت المكافأة لمن يسلم العبد ، أما المادة (19) فأنها ذكرت فأن لم يقم الشخص بتسليم الرقيق (العبد) بل احتفظ به ، فعليه حكم السارق في الاعدام.

– اما المادة (20) فقد بحثت استثناء الهروب العبد من يد مالكه فعلى ذلك الرجل (الذي سلك العبد) ان يقسم بالإله لصاحب العبد وعندئذ يذهب لحاله [2]

– اما المواد (21 –٢٥) فيها علاقة بالجرائم التي تقع على الاموال ، وهي الخاصة بالسرقة تحت ظروف مشددة ، اذا كانت عقوبة الجاني اشد وأقسى من عقوبة السارق في المواد غير المتقولة حيث لم يكتفي المشرع بفرض عقوبة الاعدام عليه بل ذلاها بعقوبات شعبية اخرى فقد جاءت المادة (21) :

(اذا احدث رجل ثغرة في دار ما (من اجل السرقة) فعليهم ان يحشوه امام تلك الثغرة ويعيدوا عليه الحائط (اي يدفنوه داخل الجدار) [3]

اما المواد (22–24) فيبدو انها تختلف عن السرقة الاعتيادية ولعل المشرع قد قصد منها التطرق بدقة وانه استعمل فعلاً امر للدلالة على السرقة في المواد السابقة فنصت،

– المادة (22) على انه اذا قام رجل بالسرقة وقبض عليه في ثنائها فأنه يغرم [4]

– وقد جاءت المادة (٢٣) فتجيب فيما اذا لم يتم يقبض على السارق فتكرت (اذا لم تقبض على السارق، فعلى الرجل المسروق ان يعرض امام الآلهة عما فقده ؛ وعلى المدينة والحاكم التي حصلت في ارضة ومنطقته السرقة ان يعوضة عما سرق)[5]

– اما المادة (٢٤) –: (إذا كانت نفس (قد فقدت في اثناء السرقة) ، فعلى المدينة والحاكم ان يدفع مناً واحداً من الفضة لأهله) ، فنصت هذه المادة على ان السرقة مشتركة بالقتل فالمدينة والحاكم عليهم

---

(1) المصدر نفسه ، ص 122.
(2) سليمان ، عامر ، القانون ، المصدر السابق ، ص 231.
(3) زيتو ، فوزي ، الشرائع ، المصدر السابق ، ص 123.
(4) سليمان ، عامر ، القانون ، المصدر السابق ، ص 232.
(5) الاحمد سامي سعيد ، المرافق العام ، ج 2، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٢٦٣.

تعويض نوعي للمثل ، وهذا دليل على مسؤولية المنية الحفاظ على الملكية الفردية وهذه المجموعة تنتهي من المواد بمادة خاصة بالسرقة في الاضطرارات فتذكر

- المادة (٢٥) :- (إذا ثبت الدار في بيت رجل وذهب رجل لإطفائها فحط عياله على حاجة بيتية تعود لصاحب البيت ، فإن هذا الرجل يلغي في تلك الدار)[1]

أما المواد (26-60) فقد جمع المشرع المواد غير المعقولة التي تتناول (الأراضي والعقارات) بصورة عامة ، ويلاحظ أن المشرع أدخل ضمن هذه المجموعة بعض المواد التي لا تتعلق بالعقارات والأراضي، بل انها مرتبطة بصنف الأفراد الذين ورد ذكرهم في هذه المجموعة من المواد باعتبارهم ملتزمين للأراضي والعقارات وبين المواد المتعلقة بأصحاب او ملتزمي تلك الأراضي والعقارات [2].

ومما يجدر الإشارة اليه إن نظام ملكية الأراضي في العصر البابلي القديم كان يتضمن القطاع العقارات والأراضي التابعة للقصر الى بعض الأفراد وفي مقدمتهم افراد القوات المسلحة (الريدوم redum) و (البايروم bair um) نظاء خدمات عسكرية ومدنية يقدمها الأفراد الى القصر ولم يكن النظام يسمح الى هؤلاء الأفراد ان يبيعوا اراضيهم وامتلاكهم المقتطعة من القصر او يتصرفوا بها الا بحدود ما جاء في القانون) [3]. ويفسر لنا (سلكر) وجود (البايروم) ، وهم صباغو الصوف (الذين ، كانوا ومصنعين في سماكي المياه العذبة وسماكي المياه المالحة وسماكي البحر اي الذين يعملون في اصلاح البر والجزر في تلك المنطقة والقرات)[4] .

وتناولت المواد (26-35) حقوقاً وامتيازات وواجبات لبعض اصناف القوات المسلحة سواء بالنسبة للعقارات او الأراضي المقتطعة لهم أو بالنسبة للخدمات المقدمة منهم مقابل تلك الأراضي والعقارات باعتبارها متعلقة بحقوق وواجبات بعض الأفراد القوات المسلحة ويمكن اطلاق مصطلح الاقطاع العسكري عليها .

وهناك بعض التخريب على وجه مسلة حمورابي ، وقد تمكن العلماء من اكمال بعض السطور الناقصة في وجه المسلة والباقي التي لا يعرف عددهم بالضبط وذلك بالاستعانة ببعض النسخ الأخرى، من قانون حمورابي التي عثر عليها مدونة على الواح من كسر من الحجر او الطين في مدافن مختلفة وبعود تاريخها فترات مختلفة ، ونظراً لاختلاف العلماء في ترقيم المواد الناقصة فقد اتبعنا العالم (جرايفز) في كتابة عن القوانين البابلية القديمة [5]

---

(1) رشيد الخوري، الشرائع العصر السابق، ص ١٩٣.
(2) سليمان، عامر ، القانون ، العصر السابق ، ص 232.
(3) سليمان، عامر ، القانون ، العصر السابق ، ص 231.
(4) سكر هنري ، حضارة بابل ، ترجمة عامر سليمان، ١٩٧٩ ، ص ٢٠٧.
(5) Driver, G. R. and Miles , op.cit, p. 157.

الجمهورية الجزائرية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المبحث الرابع

قراءة وترجمة وتحليل النصوص

أولا : عقد شراء حقل متروك

Obv.

1 ESE IKU 10 SAR A.ŠA KI [KAL]

ÚS.SA.RA Id-šu-[X-X]

Ù d sin(EN.ZU)-ga-mi-il

A.ŠÀ hu-mu KE$_4$

5. KI hu-mu TA

d i-li-ša-qí i.gù

I[N].ŠLIN.ŠÁM

Š[AM] TIL.LA.BI.ŠE

2/3 GIN KÙ.BABBAR

10. IN.NA.AN.LÁ

U$_4$.KUR.ŠÈ hu-mu KE$_4$

Ù IBILA.A.NI A.NA.ME.A.BI

A.ŠA.Še IN.IM.NU.UM.GÁ.GÁ.A

MU LUGAL.BI IN.PAD.[E]$_3$

Rev.

15. IGI d sin(EN.ZU)-be-el-i-li

DUMU il-šu-ba-ni

IGI [X-X-X]-du

DU[MU X-X]- aš-ki-im

IGI ur-d i-zi-da

20- DUMU ur-il-lik-la

ITU BÁR.ZÀ.[G].GAR

MU d-da-mi-[iq]-i-li-šu LUGAL

ID.HI-GAL-LUGAL MU-BA-AL

الترجمة الحرفية:

الوجة

حقل مزروع (بر) مساحة ١ (ايشي) و ١٠ سار

بحوزارتو[.....]

و (بحاور حقل سين كامل

حقل خومو

٥ – من خومو الى

ابي شاقي الطيب

الشرق

كعبة الكامل

3/2 شبال من قصة

١٠ – سمال

في المستقبل خومو (مالك الحقل)

و ورثته بقدر مايكونوا

لن يمنعوا ((يطالبوا)) بالحقل

بأسم ملكه اقسموا

القفا

١٥ – امام سجن بيل – ابي

ابن ايشو بابي

امام ... ... امو

ابن ... ... الشكيم

امام ايطل ايزيدا

20– ابن ايطل ايلك لا

شهر نيسان

سنة الملك دامق ايشتار

السنة الخامسة وهي السنة التي حفر فيها الملك قناة وتدعى (حيكال)

الترجمة العامة

قد شراء حقل مشروك حدثت مساحته وكل من مالكه وموقعه والسبلغ المتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة والنص مفرغ.

شرح المفردات.

1. ESE : وحدة سومرية لقياس المساحات يرادفها باللغة الاكدية (eblu) ويقابلها 21600 م^2. ينظر:

MCT, p.3.; MDA, p. 67: 69.

- IKU : وحدة سومرية لقياس المساحات يرادفها باللغة الاكدية(ikkum)

ينظر:

MDA, p. 87: 105; MCT, p.3; st. p. 264.

- SAR : مفردة سومرية لقياس المساحة يرادفها في اللغة الاكدية (mušaru) وتستخدم لقياس مساحة الحقول والأراضي الزراعية والمنازل وتساوي ١٢٠٣٣ م وفق مقياس المساحة المستخدم في الوقت الحاضر . ينظر:

RLA, 7, p. 478; CAD, M/2, p. 261; b.

2. ÚS.SA.RÁ : صيغة سومرية يقابلها باللغة الاكدية (itum) وتعني (قريب او مجاور) . ينظر :

CAD,1/ J,P. 314 .

3. sin (EN.ZU)-ga-mi-iL : اسم علم مذكر . ينظر :

PN,P.75:a

4. hu-mu : اسم علم مذكر من المصدر (humu) بمعنى (الصانع) ينظر :

CDA,P.105

5. KI : مفردة سومرية تعني (من) يرادفها باللغة الاكدية (ištu) ينظر :

Sum-L, P.89

6. Í-ti-ša-qí Isú " " : اسم علم مذكر يتكون من مقطعين الأول بمعنى (إلهي) والمقطع الثاني من المصدر (šaqu) بمعنى (العالي) (إلهي العالي) . ينظر :

CDA,p.359:a

7. IN.ŠI.IN.ŠÁM : صيغة فعلية سومرية وهي في الأصل تتكون من ا أداة الصلة الفعلية و N ضمير العائد للشخص الثالث المذكر في الزمن الماضي و šám...šá جذر الفعل بمعنى (اشترى) وهذه الصيغة يقابلها باللغة الاكدية (išâm) وهو فعل ماضي من صيغة G من المصدر (šamu) للشخص الثالث المفرد المذكر بمعنى (اشترى) .

ينظر : GAG,paradigmen,p.34.

SimmonsmJCS-13,1959,pp.88-89:pBS,vol.7,p.20.

CAD, s-1,p.350:b.

وكذلك ينظر :

الجبوري ، احمد مجيد ، دراسات في نصوص غير منشورة من العصر البابلي القديم منطقة ديالى – تل حرمل ، رسالة ماجستير ، بغداد ، 1990 ص 219 .

8. ŠÁM TIL.LA.BI.ŠÉ : صيغة اسمية سومرية تعني (ثمنها بالكامل) يرادفها باللغة الاكدية (ana šīmīšu gamrim) . ينظر :

MSL,1,P.27; UET,vol.5,p.138,150,162; JCS , vol.9,1955,pp.91,92,93

9. GÍN : وحدة سومرية للقياس الأوزان ويرادفها باللغة الاكدية (šiqlum) ينظر :

AHW,P.1248:a ; BE,6/2, 379; MCT,P.6.

KÙ.BABBAR : مقدرة سومرية يرادفها باللغة الاكدية (Kaspum) بمعنى (فضة) ينظر :

CAD,K,P.245:a; AHW,P.454:a.

10. **IN.NA.AN.IÃ** : صيغة فعلية سومرية تتكون من ا أداة الحالة الفعلية و N حشوة حرف الفاعل و NA ضمير المفعولية و IÃ جذر الفعل ويقابله باللغة الاكدية الفعل (iŠqul) هو فعل ماضي من صيغة G من المصدر (šaqâlu) الشخص الثالث المفرد المذكر بمعنى (وزن) ينظر :

AHW,P.1178 ; a ; GAG paradigmen , p.g;HEO,12, p.221.

11. **U_4.KUR.ŠE** : مصطلح سومري غالبا ما ترد في النصوص يرادفها باللغة الاكدية (a-na warkat umim) . ينظر :

OBPC,p.36; UET, vol. 5, 133,141,164;JCS,vol.9,pp.94,95.

وكذلك ينظر :

الشويلي ، سعد سلمان ، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم من تل برزج (ديالى) وأبو عتيق (بكلسي)، أطروحة دكتوراة غير منشورة ، جامعة بغداد ، 2010 ، ص 137 .

12. **LBILA.A.NI** : مفردة سومرية يرادفها باللغة الاكدية (aplu) وتعني (وريثه) ، ينظر MDA,P.101:144. :

A.NA ME.A.BI : مفردة سومرية يقابلها باللغة الاكدية (mala) وتعني (بقدر ، وفي من وريثة) ، ينظر : Schorr,UAZP,p.57; YOS, vol.14,No.323

13. **I/IIM.NU.UM.GÃ.GÃ.A** : صيغة فعلية سومرية تعني (لايشكي ، لا يطالب) ويقابلها باللغة الاكدية (ana la iragam) . ينظر :

OBPC,p.36;MSL,Vol.1,p.78;UET,Vol.5,159,149,167;FAOS,Band,2 9-1,1996,pp.124-125; CAD,R,P.62.

14. **MU** : مفردة سومرية يرادفها في اللغة الاكدية (šumu) بمعنى (أسم) ، ينظر : CAD,Š-3,p.284; AHW,P.1274;MSL,4,P136

IUGAL.BI: مفردة سومرية يرادفها في اللغة الاكدية (šarrâšu) وتعني (ملكه) ، حيث ان Bi ضمير تملك يقابله في الاكدية šu . ينظر :

CAD,Š/2,P.76:8 ; OBPC,P.36.

IN.PÂD : صيغة فعلية سومرية تتكون من أداة الحماة للفاعل ، N علامة ضمير الفاعل و PÂD جذر الفعل ويرافقها بالعادة الإكدية للفعل (itmu) وهو فعل ماضي من صيغة G من المصدر (târmu) للشخص الثالث المفرد المذكر بمعنى (أقسم) ينظر :

AHW,P.1317;a;GAG,paradigmen,p.38;VAB,5,P.467;CAD,T,p.159;AJSL ,29/2,(1913),P.92;ARM,8,P.8-2:17

13. ^{d}sin(^{d}EN.ZU) be-el-I-li : اسم علم مذكر ، ينظر :

CWASBM,231.

19- ur-^{d}i-zi-da : اسم علم مذكر للمقارنة ، ينظر :

EBPN,p.56.

21- BÂR.ZÂG.GAR : اسم شهر سومري وهو شهر (نيسان) وبالاكدية nisunnu . ينظر :

إسماعيل ، خالد سالم ، الأشهر أصولها وتسمياتها في حضارة وادي الرافدين وأثرها على البلدان المجاورة ، الدورة العلمية لمهرجان بابل الثقافي عشر ببغداد ، 1999 ، ص 61 . ويأتي بعد شهر آذار (ŠU.NUMUN)

-langdon,BMSC,P.123.

ثانيا : عقد شراء بيت مشروة

Obv.

1 IKU SAR É.KI.KAL

É ub-ba-la-tum

Ù hu-za-la-tum DAM.A.NI

DA.É il-uš-ta-be-ú

5. Ù im-gur-e- a

KI ub-ba-la-tum

Ù hu-za-la-tum DAM.A.NI

ˀ.šar- erşitim (KI_ˀ)

IN.ŠI.IN.ŠÁM

10. ŠÁM.TIL.LA.BI.ŠÈ

6 GÍN IGI.6.GÁL KÙ.BABBAR

IN.NA.AN.LÁ

Rev.

U4.KÚR. ŠÈ ub-ba -la-tum

Ù IBILA .A.NA.ME.BI

15. É.še IHIM .NU.UM.GA.GA.NE.A

MU LUGAL.BI IN.[PÀD]. [D]É.EŠ

IGI ᵈ.sin(EN.ZU) -na-hu-X-ma DUMU ᵈ sin (EN.ZU)- be-el-šu-

ni-šu IGI e-ri-bu-ni DUMU i-din-ᵈenlil(EN. L[IL])

IGI ᵈenlil(EN.LIL) -ta-ta DUMU i-li -[X-X]

20. IGI ib-qu-ᵈma-mi [DUM]U [X-X]-zi-ki

IGI šu-mi-a-hi DUM[U] ᵈda-mu-qar-du

IGI ᵈsin (EN.ZU)-[x-x-x] DUMU d-da-mu-[X]

IGI ša-ma-a-a [DUMU] a-hu-wi-de

ITU BÁR.ZA.GAR MU ᵈ-da-mi-iq-i-li-šu LUGAL. e

25. MU LÚ.MAH NIN.IN.SI.NA.BA. HUN.GÁ

الترجمة الحرفية :

الوجه بيت متروك مساحة ١ ايكر ستار

بيت او بالام

و خولالام زوجه

بحاور بيت ابي حوشنا سين او

5- و ام كوني او

من او بالام

وخور الام زوجه

شارو صبيهم

اختي

10- مدة الكمل

٦ شيال و 6/1 قصة

عليه

القفا في المستقبل او بالام

وورثة

15- بيته ، لا يطالبوا

باسم مذكه المسمرا

امام سين ماخو .....ما ابن سين بني ابن هوتو

امام ابريموني ابن ابن الليل

امام الليل تلتا ابن ايلي .

20- امام الفو – ماضي ابن .....ري كي

امام هوصي اخي ابن داموا

امام سين ..... ابن دالوقاريو

امام شتا – ii (ابن) اخو وبني

شهر نيسان سنة الملك دابق ايشو

25- وهي السنة السابعة من حكم الملك دابق ايشو وهي السنة التي اختير فيها الكاهن

عن سني ادا

الترجمة العامة

عقد شراء بيت متروك معلوم المساحة وقد حدد مالكة وموقعه بالنسبة لما يجاوره وقد ابرء العقد أمام عدد من الشهود والنص واضح .

شرح المفردات

1- É.KI.KAL : مفردة سومرية قابلها باللغة الاكدية (nidûtu) وتعني (بيت متروك) .

ينظر :

CAD,N/2,p. 212:a ; MSL, Vol.5,p. 21 .

وكذلك ينظر : العبيد ، ايمان جميل محمود ، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم ، منطقة ديالى ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ١٨٦ .

2- ub-ba-la-tum : اسم علم مؤنث ، ينظر :

Alphabetische Akkadische Name,p. 334.

3- hu-za-la-tum : اسم علم مؤنث ، ينظر :

EBPN, p. 57 .

4- DAM.A.NI : مفردة سومرية تعني (زوجته) ، ويرادفها باللغة الاكدية(aššatum) ، و A.NI ضمير المتكلم المضمن الثالث ويقابله بالاكدية šá ينظر :

TCL, 17,Pl.,62,74:19; MDA,p. 231, 337.

5- Ili-us-ta-be-ú : اسم علم مذكر ، يتكون من Ili بمعنى (الهي) والمقطع الثاني من المصدر Wabalu بمعنى (جلب) ، ينظر :

وأما الموجودة في النهاية هي المكتوبة šá المحذوفة بمعنى (الذي)

6- im-gur-e-a اسم علم مذكر للمقارنة ينظر :

SLTOB, p. 410.

7- Šar-ersitim(KI^{tm}) : اسم علم مذكر من مقطعين الاول بمعنى (ملك)، والثاني في مفردة سومرية يرادفها باللغة الاكدية ersitim بمعنى (ملك الارض) ، ينظر :

MDA,p.207:461.

11- G1.6.GAL : وتعني السدس 6/1 . ينظر :

Goetze, A., Old Babylonian Documents From Sippar In The Collection Of the Catholic University of America,JCS,11,1957, p. 19.No.4.

17 – ^{d}sin(EN.ZU) –be–el–šu– ni–šu : اسم علم مذكر للمقارنة ينظر :

EBPN, p. 74.

18- e–ri–bu–ni : اسم علم مذكر ينظر :

EBPNp. 55 ; DAN, p. 333.

i–din–d.enlil (EN. L) – : اسم علم مذكر ، ينظر :

OBPN,p. 82

19- d.enlil(EN.Ll)–ta–ta : اسم علم مذكر للمقارنة ينظر :

عبد ، دلسمة طيل ، أطروحة دكتوراه ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

20 ib–qu–^{d}ma mi – اسم علم مذكر للمقارنة ينظر:

HEO,12,p. 321.

21 : su–mi–a–hi –اسم علم مذكر ينظر:

EBPN, p.80

^{d}da–mu–gar–du –اسم علم مذكر ، بمعنى (الإله دابو المثل او القوي) ، gardu صفة مرفوعة من المصدر (garadu (بمعنى (المثل او القوي) ، ينظر:

CDA,p. 285.

23- šа–ma–a–a :اسم علم مذكر ، ينظر:

HEO,12,p.335.

a–hu–wi–de اسم علم مذكر يتكون من ahu بمعنى (اخ) و widi بمعنى(وحيدي) وبمعنى الاسم الاخ الوحيد) ، للمقارنة ينظر:

EOBD,p.77.

وكذلك ، عبد ، باسمة خليل ، مصدر سابق ، ص ٤٦.

24 BĀR.ZĀ.GAR: اسم شهر سومري ورابعه باللغة الاكدية nisānu شهر نيسان ، وهو الشهر الاول في التقويم البابلي والسومري، ويشير (الدر بيرجر) الى ان هذا الشهر هو شهر الاحتفالات برأس السنة ، ينظر

–Landsberger, B., Der Kultische Calender Und Assyer, Leipzing, (1968), (LSS–VI/2), p.24

وكذلك:

المعيني ، نوالة احمد ، مصور مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة اور الثالثة في ضوء الوثائق المسمارية المنشورة وغير المنشورة) الهيئة العامة للآثار والتراث ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص 115 .

obv.

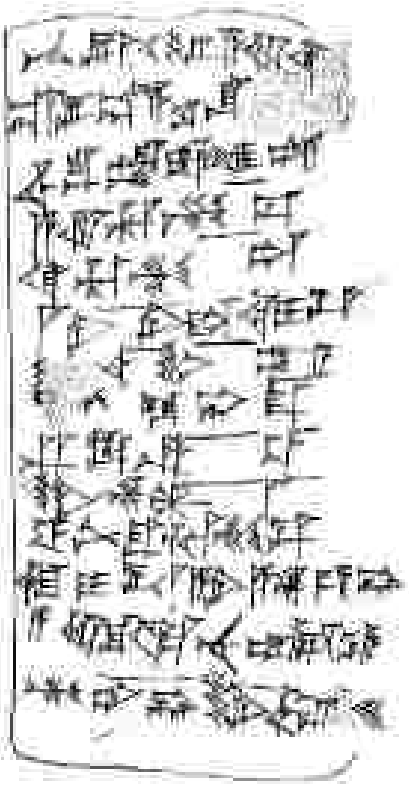

Rev.

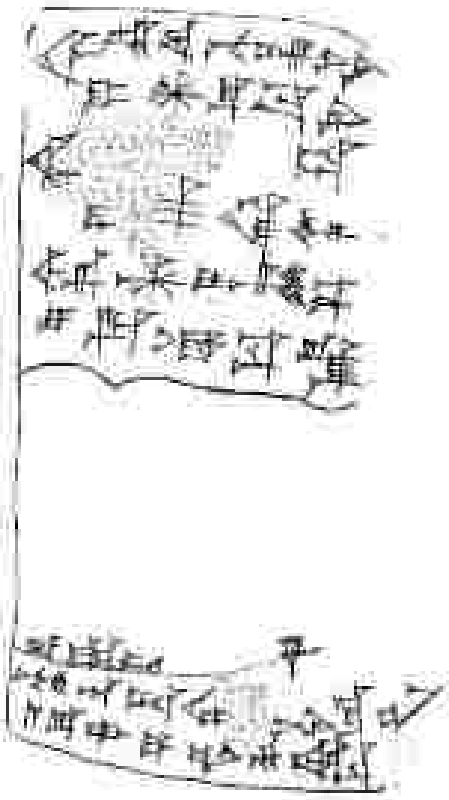

obv.

Rev.

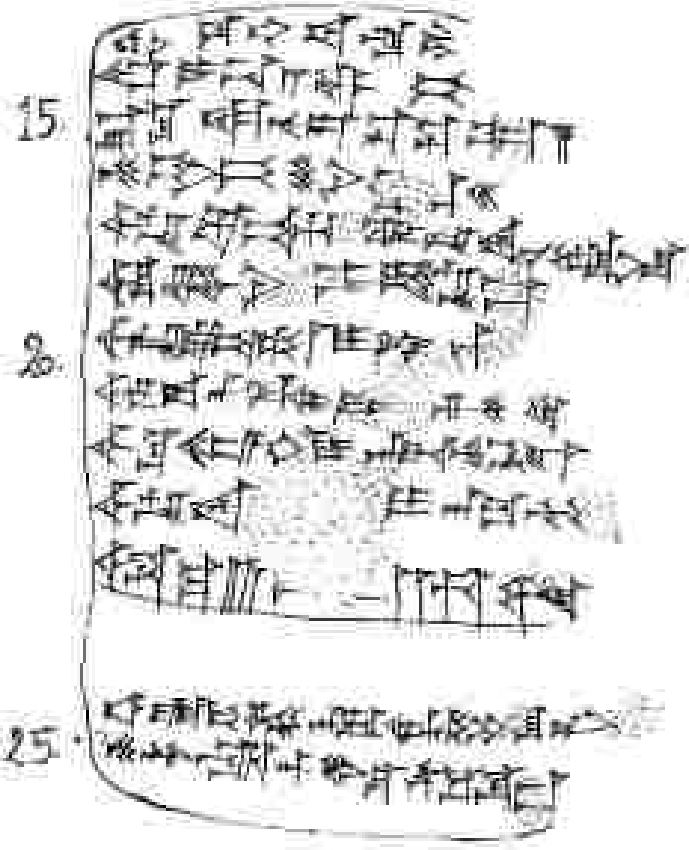

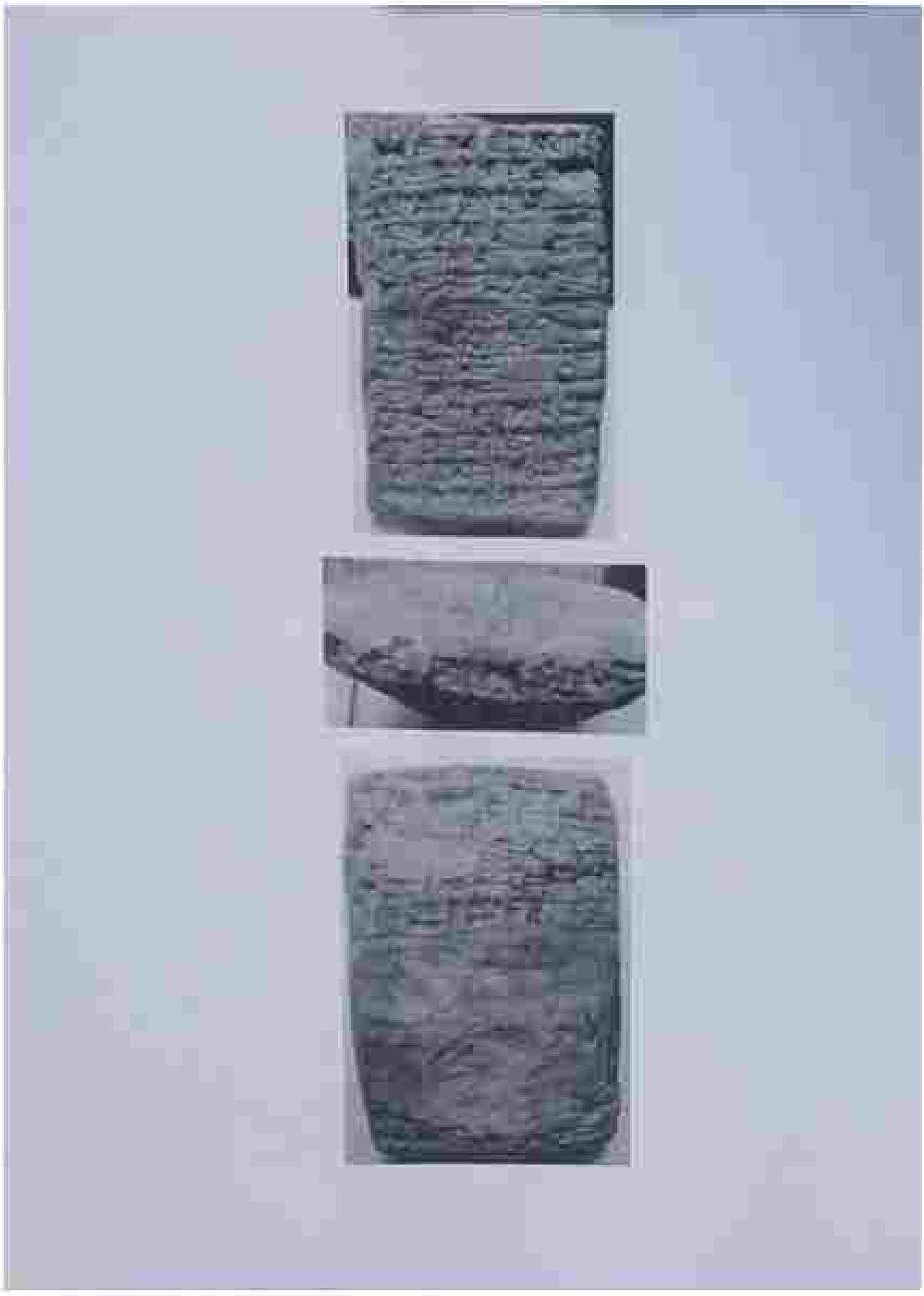

الاستنتاجات

1-من خلال دراسة النصوص في هذا البحث تمكنا من التعرف على الأسس التي اعتمدته القوانين العراقية القديمة وهو تحقيق العدالة بين الناس وتنظيم حياتهم الاقتصادية والاجتماعية.

2-الملكية كانت تخص طبقات معينة من المجتمع وهم الطبقة الارستقراطية والملك والكهنة وذلك نجد أن النصوص كان قويا بينهم فمن جانب نرى الملك يسيطر على زمام الأمور ويمتلك جميع المقاطعات ومن جانب آخر يستولي المعبد والكهنة على زمام الأمور ومن جانب آخر يستولي الامراء، الى ان يأتي ملك يقوم بالإصلاح ويضع القوانين التي ترفع الظلم عن الشعب.

3-كانت عقود البيع بدقة عالية وخاصة التفاصيل بالنسبة للشيء المباع بالنسبة للبائع والمشتري وهذا يجوزه والثمن الذي تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتعاقدة والشروط في حالة الادعاء من قبل طرف ثالث.

4-من خلال دراسة القوانين في العراق خير المنقولة كان نظام ملكية الأراضي في العصر البابلي القديم يتضمن أقطاع الأراضي والعقارات التابعة للقصر الى بعض افراد المجتمع وفي مقدمتهم افراد القوات المسلحة (الرجوم redum) و(البتيزوم barium) لقاء خدمات عسكرية ومدنية يقدمها الافراد الى القصر، ولم يكن النظام ليسمح الى هؤلاء الأفراد ان يبيعوا املاكهم وأراضيهم.

5-من خلال قراءة النصوص التي تعود للعصر البابلي القديم تبين مدى اهتمام المحاكم بالعقد كدليل إثبات الملكية فقد اهتموا بتحرير كافة العقود والمعاملات اليومية على يد كاتب يحترف اسلوب كتابة الوثائق، كما اهتم الأفراد بالحفاظ عليها من التلف وأحيانا تنتقل الى الورثة.

6-كثرة دخول اسماء الآلهة في العديد من اسماء الاشخاص التي جاءت في نصوص هذا البحث وهذا دليل على الايمان بالآلهة وتأثيرها على حياتهم من اي نوع من انواع الشر.

المصادر والمراجع

اولا:-المصادر العربية

1-ابن منظور، ابي الفضل، لسان العرب، مجلد 4، بيروت، 1956.

2-الجبوري، احمد مجيد، دراسات في نصوص غير منشورة من العصر البابلي القديم منطقة ديالى تل حرمل، رسالة ماجستير، بغداد، 1990.

3-الجعفر، هيا فخري ، نظام الملكية والارث بين قوانين حمورابي والشريعة الإسلامية السمحاء (دراسة تاريخية ،قانونية ، مقارنة) اطروحة دكتوراه ، 2007 .

4-الجنابي ، سعراء حميد نايف ، الملكية في العصر البابلي القديم في ضوء النصوص المسمارية غير المنشورة أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ،كلية الآداب ،قسم الآثار ، د٢٠١٠.

5-الجواهري ، عبد سالم ،الأشهر فصولها وتحديدها في حضارة وادي الرافدين واثرها على البلدان المجاورة، الندوة العلمية لمهرجان بابل الثقافي عشر، بغداد، 1999.

6-الأحمد ، سامي سعيد ، السومريون وتراثهم الحضاري ، بغداد ، 1975.

7-الأحمد ، سامي سعيد ، العصر البابلي القديم، العراق في التاريخ ، بغداد ، 1983.

8-الأحمد، سامي سعيد ، العراق القديم ، ج2 ، بغداد ، 1983.

9-الأحمد سامي سعيد ، الزراعة والري ، حضارة العراق، ج٢ ، بغداد، 1985.

10-الحافظ ، هاشم ، الدباوي ، ادهم وهيب، تاريخ القانون ، بغداد، 1980.

11- القانون ، عبد الحكيم ،التشريعات البابلية، دمشق، ط١، 1992م ، الصفحة ٣٨.

12.الدوري ، صالح حسين ، العبد في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٧٦.

13.الراوي ، فاروق ، (القصة العديدة العراقية القديمة) موسوعة المدينة و الحياة العامة ج1 بغداد،1987.

14.الشهواني ، الزهار عبد اللطيف أحمد ، اور نمو مؤسس سلالة اور الثالثة رسالة ماجستير غير منشورة، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، بغداد ، 2003.

15.الشويلي، سعد سلمان، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم من تل بزيخ (زيلام)وأبو عتبك (بيكاسي)،أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، 2010.

16.الشيخلي ،عبد الستار ، أضواء على القدم قانون عراقي قديم (قانون اور نمو) ، مجلة الأستاذ كلية التربية ، جامعة بغداد، العدد 55 ، 2005.

17.الشيخلي ،عبد الستار ، الوجيز في تاريخ العراق القديم، الموصل،1990.

18.الطعان ،عبد الرضا ، الفكر السياسي في العراق القديم ، بغداد دار الرشيد، 1981.

19.العبيد، ايمان جاسم محمود، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم، منطقة دبرلي، جامعة بغداد، 1983.

20.الاعظمي ، محمد طه، حمورابي ، 1792 - 1750 ق.م.

21.الامين، محمود ، قوانين حمورابي والقوانين البابلية المتأخرة مجلة كلية الآداب ، العدد 3 ، بغداد ، ١٩٦١.

22-الامين ، (قانون حمورابي والقوانين البابلية الأخيرة) مجلة كلية الآداب، عدد 3 ،١٩٦١ ،عدد (١٥٠).

23- المتولي ، نوالة أحمد محمد، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة اور الثالثة في ضوء الوثائق المسمارية المنشورة وغير المنشورة أطروحة دكتوراة ،جامعة بغداد ،كلية الآداب ،١٩٩٤ .

24-المتولي، نوالة أحمد محمود، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة اور الثالثة في ضوء الوثائق المسمارية المنشورة وغير المنشورة،الهيئة العامة للآثار والتراث، بغداد، 2007.

25-الهاشمي ، رضا جواد ، النظام الكهنوتي في العراق القديم ، مجلة كلية الآداب ، العدد ١٤ ، مطبعة المعارف، بغداد ، ١٩٧١ .

26-الهاشمي، رضا جواد، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ،بغداد،1971.

27-بلتن ،جه ، تل حرمل ، مطبعة الرابطة ، بغداد ،1959 .

28-بلتر ،جه ، المقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج1 ، بغداد ، 1973 .

29-بلتر ، جه ، قانون لبت عشتار و قانون مملكة اشنونا ، بغداد،1987.

30-تومنتيف ،الاشخاص العاملون في مزرعة المعبد، بحث لجماعة من علماء الآثار السوفيت ، العراق القديم .

31-جان بوتيرو واخرون ، الشرق الأدنى والحضارات السبكرة ، ترجمة عامر سليمان ، الموصل ، 1986.

32-دياكونوف ، ظهور الدولة الاستبدادية في العراق القديم ، تأليف جماعة من السوفيت، ترجمة بليغ جه النكرلي ، بغداد بحدود ١٩٨٦ .

33-رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، 1979.

34رشيد، فوزي، ترجمة لنصوص سومرية ملكية، بغداد، ١٩٨٥.
35سكر، هاري، عظمة بابل، ترجمة عامر سليمان، ١٩٧٨.

36سليمان، عامر، القانون، احمد مالك، محاضرات في التاريخ القديم، بغداد،1978.

37سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، ط٢، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1987.

38سليمان، عامر، النظم المالية والاقتصادية، العراق في موكب الحضارة، ج1، بغداد، ١٩٨٨.

39سليمان، عامر، العراق في التاريخ القديم، ج 2، دار الكتب للطباعة والنشر الموصل، 1993.

40صموئيل، نوح كريمر، السومريون (تراثهم، حضارتهم، خصائصهم)،ترجمة فيصل الوائلي، الكويت، دار عريب للطباعة، 1973.

41عبد القادر، خليل سعيد، معالم من حضارة وادي الرافدين، الدار البيضاء،1984.

42علي، فاضل عبد الواحد، عامر سليمان، حمادات وتقاليد الشعوب القديمة، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1979.

43فكة، ابراهيم، دراسات في تاريخ الاقتصاد والفكر الاقتصادي، ط2،بغداد، 1973.

44فورتكات، الطوار، تاريخ الشرق الادنى القديم، ترجمة توفيق سلمان، دمشق، 1967.

45محمد مهدي، علي، دور المعبد في المجتمع العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، بغداد، كلية الاداب، 1975.

46موسكاتي، سبتينو، الحضارات السامية القديمة، ترجمة السيد يعقوب، القاهرة.

47نيكن، زهدي، تاريخ القانون، ط2، بيروت، 1969.

ثانياً : المصادر الأجنبية

1-Black,J and George,A and Postgate, N., A Concise Dictionary of Akkadian , Wiesbaden,1999,CDA .

2-Driver, G,R and Miles,J C The Babylonian Laws,Oxford,1968,vol.II .

3-Faust,D E Contracts from larsa Dated in the Reign of Rim Sin, YOS,8 New Haven and london,1941 .

4-Goetze ,A The laws of Eshnunna Discovered at Tell Hramal " , Baghdad, 1948, SUMER,Vol.4 .

5-Goetze,A ,old Babylonian Documents From Sippar InThe Collection of the Catholic University of America, JCS,11,1957 .

6-Harper, R.F. The code of Hammurabi, London 1904 .

7-Kraus,F R, Briefe aus Dem Archive des šamaš-hazir,1968 AbB, vol 4,letters,No2 .

8-Labat, R. Manual D, Epigraphie Akkadienne, paris 1976,MDA .

9-landsberger,B ,Der kultische Calender Und Assyer,leipzing,1968,(LSS-V1/2) .

10-Schorr,M., Urkunden des Altbabylonian Zivil– und prozessechts, Leipzig,1913,UAZP .

11-Sulaiman,AA,Study of land Tenur in the old Babylonian period with Special Refetence to the Region Based on published and Unpublished Text, PH.D Thesis(SLTOB),1966.

12-Summons,Jcs-13,1959,pp 88-89; PBS,VOL 7,p.20; CAD,S/1,p.350:b.

13-Smith,S; Notes on the Gutian Period, J.R.S April 1932 .

14 -yamamato,S.;"The Lu²-kur6-dab5-ba in the e²-mi²-e-duba-a² in pre sargonic lagash,1981, ASJ .

15- Von soden,W.,Akkadisbes Handworter buch, Wiesbaden1959 ff,AHW.